بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة
دراسة فقهية مقارنة

ا د/ حسن السيد حامد خطاب

الأستاذ بقسم اللغة العربية - كلية الآداب جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين،الملك الحق المبين ،الفتاح العليم ،الرزاق القوي المتين والصلاة والسلام على أمام المرسلين، وخاتم النبيين ، وصفوة خلق الله أجمعين سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .
وبعد
فإن من محاسن التشريع الإسلامي أنك الله لم يحرم شيئاً على المكلفين حتى فتح أمامهم أبواباً من الحلال، فيها قضاء حاجاتهم ،وجلب مصالحهم الدنيوية والأخروية على حد سواء ،وعلى هذا قعد الفقهاء قاعدتهم المشهورة "إذا وجد الشرع فثمت المصلحة" ومن هذه التشريعات التي لها أثرها في المعاملات المالية بين الناس ،ولا غنى عنها لسد الحاجات المتعددة ،والوفاء بمصالح الناس المتفاوتة ،بيوع التقسيط، نوع من بيوع النسيئة ،التي يتفق فيها تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة متساوية ،أو مختلفة. معاملة قديمة حديثة يكثر التعامل بها في كل وقت؛ لحاجة الناس إليها. ومع كثرة التعامل بها واختلاف أعراف الناس من زمن لآخر تتعدد صورها، وتكثر مشكلاتها بالإضافة إلى كونها نوعاً من النسيئة . بينها ،وبين الربا فروق دقيقة جداً، ومع هذا لم يفرد لها في كتب الفقهاء القدامى مبحثاً مستقلاً؛ ولعل ذلك أنها لم تكن منتشرة بينهم انتشاراً واسعاً يستدعي البحث فيها على سبيل الاستقلال، أو ربما كان السلف يتورعون عن التعامل بها ،خشية الوقوع في الشبهات، أو الفقهاء لم يفردوها ببحث حتى لا يكثر التعامل بها ؛لأن كثرة التعامل فيها مظنة أن الناس منعوا القرض، أي: ضنوا بالدينار والدرهم، ولم يعد للفقراء والمحتاجين بينهم

وسيلة لقضاء حاجاتهم إلا مثل ذلك النوع من التعامل، الذي ربما تحققت فيه شبهة الاضطرار ،أو الاستقلال، أو التحايل على الربا ،وقد كثر التعامل بهذا النوع من المعاملات اليوم باعتباره أحد أسباب تحصيل الربح، وتوسع الناس في صوره بقدر توسعهم في البحث عن جلب الأموال ،وتحصيل الربح المادي سواء كان ذلك مقيداً من البائع، أو من المشتري ،ومن ثم قد تترتب عليه مشكلات بينها تستدعي حسماً للحيلولة دون مماطلة أحدهما "المشتري" أو تلاعب البائع في التحايل على الربا ... ومن أجل هذا كانت الحاجة ماسة إلى مزيد من الدراسة ،والبحث في هذه القضايا التي تعالج قضايا معاصرة؛ لمواكبة التطور الحضاري المعاصر في المعاملات المالية.

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :
أولا: أن البيع بالتقسيط من المعاملات التي كثر التعامل بها حديثاً على مستوى الأفراد ، والشركات ، واعتبرته كثير من المؤسسات وسيلة من وسائل تحقيق الربح ، وأداة من أدوات التمويل الحديثة، والتي تعد بديلاً عن الربا، ومخاطرة.
ثانيا: كثرة الفتاوى في بيوع التقسيط ما بين محلل ، ومحرم مما يؤدي إلى تضارب الفتوى ؛ لكثرة الآراء ، وتناقضها عند العامة .
ثالثا: ارتباط بعض المعاملات المعاصرة بالبيع بالتقسيط كالإجارة المنتهية بالتمليك ، والشرط الجزائي مقابل التأخير في سداد الأقساط ، ونحو ذلك من

المسائل التي تحتاج إلى دراسة فقهية ؛من أجل فهم الواقع ، وتكييفه على ضوء أحكام الفقه الإسلامي .
رابعا: أن في بيع التقسيط فوائد منها التي تعود علي البائع حيث إنه يزيد من مبيعاته حتى على من ليس عنده النقد المالي ، فيبيعه إلى أجل. وهو مفيد للمشتري أيضا حيث يمكنه من الحصول على السلعة مع أن دخله الشهري لا يسمح له بابتياعها بالنقد ، فبدلاً من أن يدخر فيشتري بعد ذلك ، أخذ الفرد يشتري ويستمتع بالسلعة ثم يدّخر للوفاء ، وبهذا تمكن الفرد أن يستمتع بالحاجات قبل أن يمكِّنه دخله الشهري من شرائها بالنقد.
خامسا: أن بيع التقسيط يعد نوعاً من المعاملات التي يراعي فيها الفصل بين المتعاقدين ، وعدم الإخلال بالعدل حتى يمكن للمعاملات أن تؤدي دورها المنشود في المجتمع من أن تكون وسيلة من وسائل التعاون ، والتراحم بين المسلمين ، ومن ثم ينبغي ألا يساء فهم هذه المعاملات ، وتكون وسيلة من وسائل الاستغلال لحاجات الضعفاء ، والفقراء ، فتخرج عن الهدف الذي شرعت من أجله ، وتؤدي بذلك إلى عكس ما شرعت له ،و تقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى :تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة .
التمهيد : في خطة البحث ومنهجه .
المطلب الأول : معنى بيع التقسيط ومشروعيته.
المطلب الثاني : ضوابط البيع بالتقسيط وآدابه.
المطلب الثالث : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط .
الخاتمة : نتائج البحث .

المطلب الأول
معنى بيع التقسيط ومشروعيته

وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول : معنى بيع التقسيط في اللغة.
الفرع الثاني : معنى بيع التقسيط في الاصطلاح.
الفرع الثالث : أراء العلماء في مشروعية بيع التقسيط .

الفرع الأول
معنى بيع التقسيط في اللغة
البيع في اللغة :
مأخوذ من باع، يبيع ،بيعاً. والبيع : مبادلة الشيء بالشيء .
والتقسيط في اللغة
مأخوذة من: القِسط بالكسر (العدل)، وهو يعني: النصيب. والجمع: أقساط. مثل :حمل وأحمال ،وقسط الخراج تقسيطا : جعله أجزاء. [٩٦١]
قال ابن منظور[٩٦٢] :
القسط: الحصة والنصيب . يقال: أخذ كل واحد قسطه أي: حصته. وتقسطوا الشيء بينهم أي : تقسموه على العدل ،والسواء. وقسط الشيء أي: فرقه.
فالتقسيط يعني :
تجزئة الشيء ،وتفريقه، وجعله أجزاء ،سواء كانت متساوية أو متفاوتة.
والقسط يطلق على :
الجزء، والحصة ،والنصيب صغيرة كانت أو كبيرة.
ومن مرادفاته:
التنجيم (من الفعل نَجَمَ) يقال : نجم المال أي :جعله أقساطاً ، وكذلك المضعف، يقال: نجَّم الشيء أي : قسطه أقساطاً .

---

[١] المصباح المنير ج ٢ ص ٣٠٥ – القاموس المحيط مادة قسط - لسان العرب ص ٢٦-٣٦

[٩٦٢] - هو الإمام محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل الأنصاري ، الرويفعي الإفريقي . الإمام اللغوي الحجة . خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة . ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها . سنة٧١١ هـ من تصانيفه : لسان العرب ومختار الأغاني و مختصر تاريخ دمشق يراجع:[الأعلام ج٧ ص ٣٢٩] .

الفرع الثاني
معنى بيع التقسيط في الاصطلاح
لبيع التقسيط معاني متعددة في الفقه الإسلامي ،وعند علماء القانون من أهمها ما يلي :
أولا : المعنى القانوني لبيع التقسيط :
عرف علماء القانون بيع التقسيط بتعريفات أهمها :
البيع الذي يكون سداد الثمن فيه مجزأ إلى عدة أقساط على أن يكون جزء منها لاحقاً على تسلم المشتري للمبيع .
أو البيع الذي يشترط فيه أن :يدفع المشتري ثمن المبيع مقسطاً أقساطاً منتظمة .
وهناك تعريفات أخرى قريبة في المعنى مما سبق، وكلها تحدد بيع التقسيط بأنه : البيع المشروط فيه دفع الثمن على أقساط معلومة،قليلة أو كثيرة، ويصبح المشتري في نهايتها مالكاً للمبيع .
ثانيا : المعنى الفقهي لبيع التقسيط :
لم يعرف بيع التقسيط كمصطلح عند الفقهاء القدامى ،لكن توجد في عباراتهم ما يفيد معناه في بيوع الآجال، لاسيما وبيع التقسيط يعد فرعاً من بيوع الآجال، التي تباع السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر الجاري، [٩٦٣]
لكن يختلف عنه في أن التقسيط قد يكون الثمن مؤجلاً على دفعات متقاربة ،أو متباعدة، بينما بيع الأجل يكون الثمن مؤجلاً مدة يسيرة ،أو كثيرة، لكن يدفع جملة واحدة، فبين التقسيط والتأجيل عموم، وخصوص، ففي كل تقسيط تأجيل.
فالتأجيل هو العموم المطلق . وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون . فالتقسيط أخص من التأجيل،

---

[١]- أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة ص٣٢ص٣٣ د حسن السيد خطاب دار ايتراك بالقاهرة الطبعة الأولي ٢٠٠١هـ.

والآخر أعم ،وكلمة تقسيط يراد بها في العرف الفقهي : تقسيم الدَّيْن إلى حصص،أو مقادير معلومة؛ لتدفع في آجال معلومة محددة.
ففي شرح المجلة: عُرِّف التقسيط بأنه: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة متعينة. (٩٦٤)
وعلى هذا فبيع التقسيط هو: " بيع يعجل فيه المبيع ،ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة ،وآجال معلومة "(٩٦٥)
والثمن المقسط هو: ما يكون أداؤه على أجزاء معلومة في أوقات معينة(٩٦٦).
وفي مجلة الأحكام العدلية : البيع بالتقسيط هو : تأجيل العوض مفرقاً على أوقات معلومة ، وكل جزء يحل وقته يسمى قِسطاً ، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطاً. (٩٦٧)
وهذا التعريف يستفاد منه ما يلي :
أن البيع بالتقسيط يدخل تحت عموم البيع،ويعد لوناً من ألوان النسيئة، لكن لا ينصرف إليه لفظ البيع إلا مقيداً بكونه بيعاً بالتقسيط .
أن المُشتَرَى في البيع بالتقسيط يكون معجلاً، وأن التأجيل يكون في الثمن الذي يدفعه المُشتري .
أن الثمن المؤجل قد يكون مقسطاً على آجال معلومة ،قد تكون متساوية المقدار، أو متفاوتة .

---

[٢]- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٢٨٠ مادة ١٨٨ .
[٣]- مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص ١٢١ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٠٥ .
[٤]- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٠٥ .
[٥]- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٢٨٠ مادة ١٨٨ .

الفرع الثالث
أراء العلماء في مشروعية بيع التقسيط
بيع التقسيط عبارة عن صورة من صور البيع ،يكون الثمن فيها مقسطاً على أقساطاً معلومة ،لكل قسط منها أجل معلوم .
والأصل في البيع : الجواز والمشروعية، ولا فرق في الحكم بين بيع يكون الثمن فيه مؤجلاً لأجل واحد ،أو لآجال متعددة .
لكن هنا ينبغي أن أبين مدى مشروعية الأجل في البيع ،ثم تقسيط الثمن على الأجل ------ ثم الزيادة في السعر لأجل الأجل .....
وذلك في المسائل التالية :
المسألة الأولى : حكم بيع الأجل : أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد٠
المسألة الثانية : حكم تقسيط الثمن على آجال متعددة ٠
المسألة الثالثة : حكم زيادة الثمن لأجل الأجل ٠

المسألة الأولى: حكم بيع الأجل: أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد.
الأصل في بيع الأجل أنه: جائز باعتباره نوعاً من البيوع الجائزة، فيشترط فيه ما يشترط في البيع بصفة عامة ،فلا خلاف في جواز بيع الأجل في الأشياء التي لا يجري فيها الربا ،كبيع الأثاث ،والملابس[٩٦٨] ،والسلع ونحوها بالنقود .
أما في الأشياء التي يجري فيها الربا حيث يتحد الجنس ،أو يختلف فيحرم الأجل ، ويشترط فيها الحلول، والتقابض في مجلس العقد.
في المدونة : قلت لعبد الرحمن بن القاسم [٩٦٩]: أرأيت لو أني بعت ثوباً بمائة درهم إلى أجل ، ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل أيصلح ذلك في قول مالك [٩٧٠]؟ قال : نعم لا بأس بذلك [٩٧١].

---

[١]- عقود المعاملات المالية د محمد سيد احمد عامر ص١٣٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠هـ.

[٩٦٩]- هوالإمام عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه . الإمام مالكا ؛ وتفقه به وبنظرائه . لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه وروى عن مالك المدونة توفي بالقاهرة ١٩١ هـ.[شجرة النور الزكية ص ٥٨ والأعلام للزركلي ج ٤ ص ٩٧ ،].

[٩٧٠]- هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيعة الرأي ، ونظرائهم . وروي عنه أنه قال : ((ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا أني موضع لذلك اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة . ميلاده ووفاته بالمدينة ١٧٩ هـ.من تصانيفه : الموطأ و تفسير غريب القرآن ؛ وجمع فقهه في المدونة. وله الرد على القدرية و الرسالة إلى الليث بن سعد [الديباج المذهب ص ١١ - ٢٨]

[٤]- المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٦٠ بداية المجتهد ج ١ص ٨٨٥

قال الشافعي [٩٧٢]: وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنفع : أنها سمعت عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدا.فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أخبري زيد بن الأرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[٩٧٣]

قال الشافعي[٩٧٤] معلقاً على ذلك: قد تكون عائشة رضي الله عنها لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعها إلى العطاء؛ لأنه إلى أجل غير معلوم، وهذا مما لا يجيزه ،لا لأنها عابت ما اشترت منه بنقد، وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيء من هذا، فقال بعضهم فيه شيئاً ،وقال بعضهم بخلافه ،كان أصل ما تذهب إليه أن نأخذ بقول الذي معه القياس ،والذي معه القياس زيد بن أرقم [٩٧٥]،وهذا معناه جواز بيع الأجل .

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة :

---

[٩٧٢] - هوالإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني المطلب من قريش . أحد المذاهب الأربعة المشهورة ، وإليه ينتسب الشافعية . جمع إلى علم الفقه القراءات وعلما لأصول والحديث واللغة و نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر ١٩٩ هـ ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي . ٢٠٤ ه ـمن تصانيفه : الأم في الفقه ؛ والرسالة في أصول الفقه ؛ و أحكام القرآن ؛ و اختلاف الحديث وغيرها .[تذكرة الحفاظ ج١ص ٣٢٩ وتاريخ بغداد ج٢ص ٥٦ – ١٠٣ طبقات الحنابلة ج١ص٠ ٢٨]

[٩٧٣] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١ كتاب البيوع - ٧٤ باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ج٥ص٢٣٠ مسند ابن الجعد (من حديث أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم ج ١ ص ٧٧

[٧]-سبق ترجمته.

[١]- الأم ج ٣ ص ٩٥ نيل الأوطار ج٥ص٣١٧ ٠ (الموسوعة الإصدار الأول)

فمن الكتاب قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ [٩٧٦]
وجه الدلالة : دلت الآية على جواز البيع إلى أجل معلوم .
وأما الدليل من السنة الشريفة على مشروعية بيع الأجل في المعاملات غير الربوية ففيما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا "[٩٧٧]
وجه الدلالة: فقد دل الحديث على مشروعية بيع الأجل، والحديث وإن كان عام في جواز بيع الأجل بصفة عامة ،إلا أن حديث عبادة بن الصامت أخرج منه الأجناس الربوية ،حيث لا يجوز فيها الأجل، فيحرم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وكذلك التمر بالتمر ،والبر بالبر أي: عند اتحاد الجنس؛ لأنه يشترط لصحة البيع ثلاثة شروط وهي :
اتحاد الجنس٠
المساواة بين الثمن والمثمن٠
التقابض في مجلس العقد ٠
وكذلك عند اختلاف الجنس مثل: بيع الذهب بالفضة يحرم أيضاً بيع الأجل، حيث يشترط: الحلول ،والتقابض في مجلس العقد[٩٧٨] ؛ لقوله ﷺ :" بيعوا الذهب بالفضة والفضة أكثرهما إذا كان يدا بيد" [٩٧٩]

---

[٢]- سورة البقرة آية ٢٨٢ ٠
٣- أخرجه البخاري كتاب البيوع ٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجل ج ٢ ص ٧٦٧ ، كتاب السلم ٥ - باب الكفيل في السلم ومسلم في كتاب المساقاة ٢٤ - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ج ٣ ص ١٢٢٦
[٩٧٨] - المبسوط ج١٣ص٢٧ نيل الأوطار ج٥ص٣١٧
[٥]- أخرجه البخاري كتاب البيوع باب التجارة في البر ج٢ص٧٢٦ومسلم كتاب المساقاة ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداح٣ص١٢٠٩

وقولـه ﷺ :" إذا اختلفـت الأجنـاس فبيعـوا كيـف شـئتم إذا كان يدا بيد"[٩٨٠] أي يجب الحلول ويحرم الأجل .[(٩٨١)]

المسألة الثانية: حكم تقسيط الثمن على آجال معلومة

لا خـلاف بـين الفقهـاء علـى :جـواز تقسـيط الـثمن علـى آجـال معلومـة ،فـلا فـرق فـي بيـع الأجـل عنـدهم كونـه الـثمن يـدفع جملـة واحـدة ،أو علـى آجـال متعـددة ،غايـة الأمـر أنـه يشـترط فيـه مـا يشـترط فـي الـثمن بصـفة عامـة: أن يكـون معلوما ٠

فيشـترط فـي تلـك الآجـال أن تكـون معلومـة ،ويشـترط فـي أقسـاط الـثمن أيضـاً أن تكـون معلومـة ؛حتـى يصـح البيـع، وإلا تطـرق الفسـاد إلـى البيـع ؛لاخـتلال شـرط مـن شـروط صـحته ،وهـو عـدم معلوميـة الـثمن، فيصـدق بيـع التقسـيط علـي مـا يعجَّـل فيـه المبيـع ،ويؤجَّـل فيـه الـثمن كلُّـه أو بعضـه علـى أقسـاط معلومـة (متسـاوية المبلـغ أوْ لا) ، لآجال معلومة متساوية أو مختلفة.

المسألة الثالثة : حكم زيادة الثمن لأجل الأجل

اختلـف الفقهـاء فـي حكـم زيـادة الـثمن مقابـل الأجـل فـي بيع التقسيط على رأيين:

الـرأي الأول: للجمهـور مـن الحنفيـة [(٩٨٢)] ،والمالكيـة [(٩٨٣)] ،والشـافعية [(٩٨٤)] ،والحنابلـة [(٩٨٥)] وهـؤلاء يـرون :جواز الزيادة في السعر مقابل التقسيط والأجل ٠

---

[٩٨٠] -أخرجه البخاري - كتاب البيوع - باب التجارة في البر ج ٢ ص ٧٢٦ ومسلم ٢٢ - كتاب المساقاة ١٤باب الربا ج ٣ ص ١٢١٠

[٧] - تفسير القرطبي ج٣ص٣٣٠ تفسير البغوي ج١ص٣٤٠ تفسير فتح القدير ج١ص٤٤٥ ٠

[١] - شرح فتح القدير ج ٧ ص ٧ – بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٧

[٢] - الموافقات ج ٤ ص ٤١ – بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٤

[٣] - الأم ج ٣ ص ٨٨

٤ - الجواب الكافي ص ٣٨ – إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٥٠

الـرأي الثـاني : لـبعض الشـافعية ،[٩٨٦]وروايـة للحنابلـة[٩٨٧] ،والزيديـة[٩٨٨] ،والإباضـية[٩٨٩] وهـؤلاء يـرون: تحـريم الزيادة في السعر مقابل تقسيطه .

ويرجع سبب الاختلاف بينهم إلى ما يلي :

أ – أن الزيـادة فـي السـعر فـي بيـع التقسـيط هـل تعـد ربـا أم لا ؟ باعتبـار أن الربـا زيـادة مقابـل الـزمن أو الأجـل . (٩٩٠)

ب – أن بيـع التقسـيط غالبـاً يكـون فيـه سـعر أدنـى، وسـعر أعلـى ممـا يجعـل فيـه شـبهة أنـه مـن قبيـل بيـوع الغـرر، أو بيعتين في بيعة مما نهى عنه ﷺ .

اسـتدل الجمهـور علـى جـواز بيـع التقسـيط ،و زيـادة السـعر لأجـل التقسـيط بالكتـاب والسـنة والقيـاس والأثـر وبيـان تلـك الأدلة فيما يلي:

أمـا الـدليل مـن الكتـاب المجيـد :فعمـوم قولـه تعـالى :﴿ وأحل الله البيع ﴾ (٩٩١)

---

[٥]- - الأم ج ٣ ص ٨٨
معالم السنن ج ٩ ص ٢٣٨ القول الفصل في بيوع الآجال عبد الرحمن عبد الخالق ص٥ ص١٣ ط مكتبة ابن تيمية الكويت ١٤٠٥ه

[٦]- - إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٥٠

[٧]- - الروضة الندية ج٢ص٨٨ص٨٩

٨- - شرح كتاب النيل ج ٥ ص ١٥١

[٩]- بيع التقسيط هشام محمد سعيد ص٥٥ ٠ والمصري ص ٣١ القول الفصل في بيوع الآجال عبد الرحمن عبد الخالق ص٥ ص١٣ ط مكتبة ابن تيمية الكويت ١٤٠٥هـ ٠ فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠هـ

[١]-سورة البقرة آية ٢٧٥- ويراجع :فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠ه

وجه الدلالة : أن الآية دالة بعمومها على مشروعية البيع مطلقاً، سواء كان الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

وأما دليلهم من السنة النبوية على جواز زيادة سعر بيع التقسيط عن سعر البيع الحاضر: فما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- أن : النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل.[٩٩٢]

وجه الدلالة :

دل الحديث على: أنه يجوز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحاضر .

وأما دليلهم من القياس: على جواز زيادة الثمن المقسط ،أو المؤجل عن الثمن الحاضر فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس على السلم ،ولا خلاف في مشروعية السلم؛ لما روي أنه ﷺ قال :"من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم" [٩٩٣]

وفي رواية : "من أسلم فليسلم في وزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم ".[٩٩٤] والقياس هنا عكسي ؛لأن البيع بثمن مقسط ،أو مؤجل عكس صورة السلم، لكنه من جنسه ؛لأن الثمن فيها يختلف عن المبيع ،ففي السلم

---

[٢]- أخرجه أبو داود كتاب البيوع ١٦ - ت / ١٦ م باب في الرخصة في ذلك ج ٢ ص ٢٧٠ رقم ٣٣٥٧ والحاكم في المستدرك ك البيوع وقال صحيح الإسناد وعلي شرط مسلم ج٤ص٤٧ سبل السلام ج ٣ ص ٨٣ – المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٢ الروضة الندية ج٢ص٨٨ص٨٩ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١ص١٤٤ ٠

[٩٩٣] - صحيح البخاري كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢١٢٤) ج ٢ ص ٧٨١ ، أخرجه مسلم في المساقاة باب السلم رقم ١٦٠٤.

[٤]- أخرجه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن رقم (٧٧٢) ج٣ ص ١٧٥ ، الحاكم في المستدرك في ج ٢ ص ٢٨٦ نصب الراية ج٤ص٤٥ ٠

يدفع المشتري رأس مال السلم ؛ليتسلم المبيع بعد أجل محدد ،وهنا المدفوع السلعة ،والمؤجل هو رأس المال .
ولا شك أن ثمن السلعة في السلم يكون أقل من سعر السلعة المسلمة حال العقد غالباً، وهنا يكون الثمن المؤجل، أو مجموع الأقساط أكثر من سعر السلعة المبيعة حال العقد .
وأما دليلهم من الأثر: ففيما روي : أن رافع بن خديج اشترى بعيراً ببعيرين فأعطاه إحداهما ،وقال : آتيك بالآخر غداً .[٩٩٥]
ولهذا روي عن ابن المسيب[٩٩٦] :" لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين ،والشاة بالشاتين إلى أجل .[٩٩٧]
والوجه الثاني : القياس على الوضع في الدين جزاء التعجل، فإن وضع جزء من الدين، أو الإبراء عن بعض الأجل الساقط جائز بالسنة، فيما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ،ولنا على الناس ديون لم تحل فقال ﷺ:" ضعوا وتعجلوا "

---

[٩٩٥] - أخرجه البخاري كتاب البيوع ١٠٧ - باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ج ٢ ص ٧٧٦
الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ٢٢١

[٩٩٦] - هوالإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة . ٩٤ هـ[الأعلام للزركلي ج ٣ ص١٥٥]

[٣]- صحيح البخاري كتاب البيوع ، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ج ٢ - ص ٧٧٦ الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج٣ ص ١٧٥
٣١٣ سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٦ .

[٩٩٨] وجه الدلالة : دل الحديث على جواز الوضع في الدين مقابل؛ لإبراء الأجل . فكان زيادة الثمن عند تأجيله عن السعر الحالي جائز سواءً بسواء.

وأما الدليل من المعقول :على جواز زيادة السعر لأجل التقسيط، فإن الحاجة ماسة إلى البيع بأجل وإلى تقسيط الثمن رفقاً بأصحاب الحاجات ،والمعدومين ممن لا يتوافر معهم المال ؛لسد حاجات الحياة المتعددة، لاسيما مع التوسع المادي الذي يسيطر على عالم اليوم، ومنع الأغنياء القرض الحسن، الأمر الذي يستدعي وجود بدائل لسد حاجات الناس خشية الوقوع في الربا .[٩٩٩]

أدلة القائلين بتحريم بيع التقسيط ،أو تحريم زيادة السعر مقابل الأجل .

استدلوا على ذلك بالسنة الشريفة فيما يلي :

ما روي أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة .[١٠٠٠]

وجه الدلالة :ما ذكره أبو عبيد في قوله :معنى صفقتين في صفقة أن :يقول لأجل الأجل أبيعك هذا نقداً بكذا، ونسيئة بكذا. وينصرفان .

---

[٤]- أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٦١ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي في سننه ك البيوع باب من عجل له أدني من حقه ج ٦ ص ٢٨ – ورواه الطبراني في الأوسط ج ١ ص ٤٠٩ والدار قطني في سننه ج ٣ ص ٤٦ .

[٥]- مقدمة ابن خلدون ص٣٥٦ ط دار الشعب أدب الدنيا والدين للماوردي ص٢١١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص١٨١٧ المبسوط للسرخسي ج٢٢ص٣٨ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ.

[٦]- أخرجه الترمذي ك البيوع رقم ١٢٣١ والنسائي في البيوع ٤٦٣٢ والبيهقي ج ٥ ص ٣٤٣ وقال الترمذي حسن صحيح – السلسلة الصحيحة ج ٥ ص ٤١٩ – ٤٢٠ رقم ٢٣٢٦ .

وفسره سماك بن حرب: ببيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من سعر يومها .
ونقل البيهقي عن عطاء: قوله في معناه: هو أن يقول هذا لك بعشرة نقداً، وبعشرين نسيئة. ففيه جهالة ،وغرر؛ لعدم معرفة الثمن ،وهذا هو معنى بيع التقسيط فهذا على أن زيادة سعر التقسيط عن السعر الحالي غير جائزة ، ويؤيدها ما ذكره ابن تيمية[١٠٠١] : من البيوع المنهي عنها :شرطان في بيع ،وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين ،وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير ، وهو معنى بيعتين في بيعة؛ لعدم بت البيع، ومعرفة السعر الذي ينعقد به البيع .
ما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال :" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " [١٠٠٢]
وجه الدلالة : أنه ﷺ علل النهي عن البيعتين في بيعة بالوقوع في الربا ، فحتى لا يقع في الربا يأخذ بأقل الثمنين ،وأنه إذا أخذ بأعلى الثمنين يكون قد وقع في الربا . وهذا معناه أن زيادة سعر التقسيط من أجل الأجل يدخل في الربا .
ويرد على استدلالهم بما يلي :

[١٠٠١] - هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . توفي بقلعة دمشق معتقلا . ٧٢٨ هـ من تصانيفه السياسة الشرعية ومنهاج السنة [الأعلام للزركلي ج ١ص ١٤٠]

٢- أخرجه أبو داود كتاب الإجارة ،باب فيمن باع بيعتين في بيعة رقم (٣٤٦١) ج ٢ ص٢٩٦ قال الشيخ الألباني : حسن ، صحيح ابن حبان رقم (٤٩٧٤) ج ١١ص ٣٤٧ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ورواه أحمد بلفظ :" نهى النبي ﷺ .عن بيعتين في بيعة " وصححه الترمذي - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٨ – مغني المحتاج ج ٢ ص٣١- كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٦ الروضة الندية ج٢ص٨٨ص٨٩ .

أولا : أن تعليل تحريم الزيادة في السعر بجهالة الثمن لا يصح؛ لأن السعر في بيع التقسيط يكون معلوماً، ومحدداً، والصفقة تنعقد على إحدى الثمنين بعد اختيارهما ،فلا يفترقا إلا بعد اختيار أحد الثمنين، واختيار الصفقة، وإمضاء العقد ،ومن ثم فلا جهالة، ولا غرر، ولا صفقتين في صفقة ،ولا بيعتين في بيعة، وإنما هي بيعة واحدة، أما المنهي عنه فهو: البيع بثمن غير معلوم ،ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته، وهذا لا يخالف فيه أحد أنه منهي عنه ؛من أجل الضرر ،وعدم معرفة الثمن .

ثانيا : أن حديث أبي هريرة السابق بتعليل بيعة في بيعتين بالربا . فالربا هو العلة ،والنهي يدور معها ،وإذا أخذ أغلى الثمنين ،فهو ربا، وإذا أخذ أقلهما فليس بربا ،وهذا يعني: الجواز. وعندئذ لا يكون قد باع بيعتين في بيعة، فمثلاً إذا باع سلعة بسعر يومه ،وخيَّر الشاري بين أن يدفع الثمن نقداً، أو نسيئة، فهل يصدق عليه إنه باع بيعتين في بيعة ؟

ولهذا قال ابن القيم[١٠٠٣]: وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة، أو خمسين حالة، وليس ها هنا ربا، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد ثم قال: لأنه ليس هنا صفقتين في صفقة، وإنما هي صفقة واحدة ،يأخذ بأي الثمنين شاء .

[١٠٠٣] - هو الإمام محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له وقد سجن معه بدمشق . ٧٥١ همن تصانيفه : الطرق الحكمية و مفتاح دار السعادة و الفروسية و مدارج السالكين يراجع: لأعلام ٦ / ٢٨١ ؛

ونقل عن الترمذي[١٠٠٤] قوله: فسر بعض أهل العلم فقالوا : بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما ،فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما .[١٠٠٥]

وقد نقل ابن الرفعة [١٠٠٦] أن: المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال : قبلت بألف نقداً، أو بألفين بالنسيئة صح ذلك.[١٠٠٧]

ثالثا : أن النهي في الحديث لم يكن بسبب الأجل في إحدى البيعتين فحسب، وإنما بالسببين معاً، وهما كونهما بيعتين ،وكون إحداهما مؤجلة .

أما المسألة التي معنا بيعة واحدة، فلا تدخل في النهي.[١٠٠٨]

[١٠٠٤] -محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي ، أبو عيسى . من أئمة علماء الحديث وحفاظه . من أهل ترمذ،تلميذ للبخاري . كان يضرب به المثل في الحفظ توفي٢٧٩ هـ.من تصانيفه : الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي . أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة ؛ و الشمائل النبوية و التاريخ و العلل في الحديث يراجع:.[التهذيب ج ٩ص ٣٨٧ ؛]

[٣] إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٥٠

[١٠٠٦] - هو الإمام أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ، أبو العباس ، الأنصاري ، المصري ، المعروف بابن الرفعة . فقيه شافعي ، من فضلاء مصر : تفقه على الظهير الترمنتي ، والشريف العباسي ، ولقب بالفقيه وتوفي٧١٠ هـ من تصانيفه : " المطلب في شرح الوسيط " و " الكفاية في شرح التنبيه " ، و " بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية " و " الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان

ويراجع: طبقات الشافعيةج ٥ ص ١٧٧ ، والأعلام ج ١ص ٢١

[٥] نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٤٩ ٥ الروضة الندية ج٢ص٨٨ص٨٩ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١ص١٤٤

[٦] القواعد النورانية ص ١٢١ – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٦ – الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٣١

وقال الشافعي[1009] في معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة :أن يقول ابتعتك داري هذه على أن تبيعني غلامك بكذا ،فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا الفارق على بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.(1010)

قال أبو عيسى[1011]: حديث أبي هريرة حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم ،وفسر بعض أهل العلم فقالوا: بيعتين في بيعة: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ،ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس، إذا كان العقدة على أحدهما .(1012)

قال ابن قدامة [1013]: وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر وهو: أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقداً، أو القدرة عشرة نسيئة، أو بعشرة مكسرة، أو تسعة صحاحاً هكذا فسره مالك ،والثوري، وإسحاق وهو أيضا باطل ،وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يجزم له ببيع

[1009] -سبق ترجمته.

[1] - سنن الترمذي ك البيوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ج ٣ ص ٥٣٣ رقم ١٢٣١ .

[1011] - سبق ترجمته.

[3] - عقود المعاملات د محمد عامر ص١٤٠ص١٤١ .

[1013] - هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة . أبو الفرج ، المقدسي ، الجماعيلي الأصل ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي ، فقيه ، محدث ، أصولي . سمع من أبيه ، وعمه الشيخ موفق الدين وابن الجوزي ،وغيرهم . وتفقه على عمه الموفق ، وروى عنه محيي الدين النووي ، وأحمد بن عبد الدايم ، وتقي الدين بن تيمية ، وغيرهم ، ودرس وأفتى ، من تصانيفه : " شرح المقنع " في عشر مجلدات ، و " تسهيل المطلب في تحصيل المذهب " .وتوفي سنة٦٨٢ هـ[والذيل على طبقات الحنابلة ج١ص ٣١٩ ومعجم المؤلفين ج٥ص ٣٦٩ .)

واحد ،فأشبه ما لو قال: بعتك هذا أو هذا؛ ولأن الثمن مجهول، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول ، فلم يصح ،كما لو قال : بعتك أحد عبيدي [١٠١٤] ثم قال: وقد روي عن طاوس[١٠١٥] ،والحكم[١٠١٦] ،وحماد[١٠١٧] أنهم قالوا :لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا ،وبالنسيئة بكذا ،فيذهب على أحدهما ،وهذا محمول على: أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد ،فقال المشتري :أنا آخذه بالنسيئة بكذا ، فقال البائع: خذه ،أو قد رضيت ،ونحو ذلك ،فيكون عقداً كافياً، وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب ،أو يدل عليه لم يصح[١٠١٨] .

وفي الروضة الندية :أما بيع الشيء بأكثر من بيع يومه مؤجلاً، فالزيادة ليست ربا في ورد ،ولا صدر؛ لأن الربا زيادة أحد المتساويين عن الآخر، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما [١٠١٩] .

---

[٥]- المغني ج: ٤ ص: ١٦١ .

[١٠١٥] - هو الإمام طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن . أصله من الفرس ، مولده ومنشؤه في اليمن . من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث .وعظ الخلفاء والملوك . توفي حاجا بالمزدلفة أو منى . وصلى عليه أمير المؤمنين هشام أبن عبد الملك . يسنة ١٠٦ هـ

[١٠١٦] - هوالإمام الحكم بن عُتَيْبة ، الكندي بالولاء ، من أهل الكوفة . تابعي أدرك بعض الصحابة ، عرف بالفقه . شهد له الأوزاعي وغيره. ورُمي بالتدليس . وتوفي سنة١١٣ هـ [تهذيب التهذيب ج٢ص ٤٣٢] .

[١٠١٧] -هو حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة ، مولى تميم . مفتي أهل البصرة ، أحد رجال الحديث . كان إمامًا في العربية فقيهًا وفصيحًا مفوَّهًا مقرئًا ، شديدًا على المبتدعة . قد احتج به مسلم في أحاديث عدة في الأصول وتحايده البخاري .توفي سنة١٦٧ هـ من تصانيفه : العوالي في الحديث و كتاب السنن .[والأعلام للزركلي ج٢ص ٣٠٢] .

[٩]- المغني ج: ٤ ص: ١٦١ ط بيروت دار الفكر الأولي ١٤٠٥هـ .

[١]- الروضة الندية ج٢ص٨٩ وإن كان مذهبه عدم الجواز لكن ما ذكره مفيد في الجواز .

وهذا التعليل واضح في بيان الفرق بين الربا والتقسيط، ويبين أن: زيادة السعر في التقسيط عن السعر الحاضر جائزة.
وقد ورد عن أكثر الفقهاء عبارات تدل على جواز الزيادة في سعر الأجل عن النقد بما يدل على استحسانهم ذلك ، ومن ذلك ما يلي :
قال الكاساني [1020] : يزاد على الثمن بسبب الأجل.
ثم قال : ولا مساواة بين النقد والنسيئة ؛لأن العين خير من الدين، والمعجل خير من المؤجل "[1021]
وذكر الزيلعي: [1022] ما يفيد ذلك في قوله :"يزاد على الثمن لأجل الأجل" [1023]
وقال ابن عابدين[1024] : يزاد الثمن لأجله أي :بسبب الأجل .[1025]

[1020] - هوالإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين . منسوب إلى كاسان (أو قاشان ، أو كاشان) بلدة بالتركستان ، خلف نهر سيحون . من أهل حلب . من أئمة الحنفية . كان يسمى ((ملك العلماء)) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد . وتوفي بحلب . ٥٨٧ همن تصانيفه البدائع و السلطان المبين في أصول الدين [البهية ص ٥٣ والأعلام للزركلي ج٢ص ٤٦]

[1021] - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٧ .

[1022] -هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال . فقيه حنفي . قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه . كان مشهورًا بمعرفة النحو والفقه والفرائض . وهو غير الزيلعي صاحب نصب الراية.توفي٧٤٣ همن تصانيفه تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ؛ و الشرح على الجامع الكبير [الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٥ ؛ والأعلام للزركلي ج٤ص ٣٧٣]

[1023] - تبيين الحقائق ج ٤ ص ٧٨ .

[1024] - هوالإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين . دمشقي . كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين . خمس مجلدات . وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ - ١٣٠٦ هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب ((قوة عيون الأخيار)) الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر . من تصانيف ابن عابدين الأب العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية
و حواش على تفسير البيضاوي ومجموعة رسائل توفي سنة١٢٥٢ هـ [الأعلام للزركلي ج٦ص ٢٦٧]

وعلل السرخسي[١٠٢٦] في المبسوط بقوله :"المؤجل أنقص في المالية من الحال .[١٠٢٧]
فهذه العبارات دالة على جواز الزيادة في السعر المؤجل عن السعر الحالي ، وكذا المقسط .
وفي فقه المالكية ما يفيد ذلك أيضاً ففي الموافقات : النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة .[١٠٢٨]
وصرح الشيخ الدسوقي[١٠٢٩] بذلك في قوله :" للأجل حصة من الثمن" [١٠٣٠]
وبين الزرقاني[١٠٣١] أن : تلك الحصة تختلف بحسب طول الأجل ،وقربه فقال :"للأجل حصة من الثمن ويختلف قربا وبعدا ".[١٠٣٢]

---

[٧]- حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٤٤ .

[١٠٢٦] - هوالإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل ؛ أبو بكر ؛ السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان . ويلقب بشمس الأئمة . كان إماما في فقه الحنفية ، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل . أخذ عن الحلواني وغيره . سجن بسبب نصحه لبعض الأمراء توفي سنة٤٨٣ ه ـمن تصانيفه : ((المبسوط)) في شرح كتب ظاهر الرواية ؛ في الفقه ؛ و الأصول في أصول الفقه ، شرح السير الكبير [الفوائد البهية ص ١٥٨ ؛ والجواهر المضية ٢ / ٢٨]

[٩]- المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ٨٧ .

[١]-- الموافقات ج ٤ ص ٤١ .

[١٠٢٩] - هو الإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . فقيه مالكي من علماء العربية والفقه ، من أهل دسوق بمصر . تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ، ودرس بالأزهر . قال صاحب شجرة النور ((هو محقق عصره وفريد دهره)) من تصانيفه : حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل ، في الفقه المالكي ؛ و حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين) في العقائد .وتوفي سنة١٢٣٠ هـ[والأعلام للزركلي ج٦ص ٢٤٢ وشجرة النور ص ٣٦١]

[٣]-- حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٦٥ .

[١٠٣١] - هو الإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، أبو محمد من أهل مصر . فقيه إمام محقق . كان مرجع المالكية والفضلاء .توفي سنة١٠٩٩ هـ من تصانيفه : شرح على مختصر خليل و شرح على مقدمة العزبة للجماعة الأزهرية وكلاهما في الفقه المالكي .وابنه محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني ، أبو عبد الله (١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ) شارح موطأ الإمام مالك .[شجرة النور الزكية ص ٣٠٤)

[٥]- حاشية الزرقاني ج ٥ ص ١٧٦ – بلغة السالك ج ٢ ص ٧٩ .

وقال ابن رشد[١٠٣٣] : جعل للزمان مقداراً من الثمن[(١٠٣٤)].
وكذلك نص الشافعية علي :أن الطعام الذي إلى أجل قريب، أكثر قيمة من الذي لإلى الأجل الأبعد .[(١٠٣٥)]
وقال في موضع آخر : مائة صاع إلى أجل أقرب أكثر في القيمة من مائة صاع إلى أجل أبعد .[(١٠٣٦)]
وقال الخطيب[١٠٣٧]: الأجل يقابله قسط من الثمن .[(١٠٣٨)]
كذلك صرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأن: الأجل يأخذ قسطاً من الثمن.[(١٠٣٩)]
وقال ابن قدامة : فإن جملة المبيع مقابلة بجملة الثمن تقسيط.[(١٠٤٠)]
وقال الشوكاني[١٠٤١]: يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ؛ لأجل النساء، أي: الأجل.[(١٠٤٢)]

[١٠٣٣] - هوالإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة . اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش . وأحرقت بعض كتبه ، ومات بمراكش ودفن بقرطبة . ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد.من تصانيفه :فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ؛ و تهافت التهافت في الفلسفة ؛ و الكليات في الطب ؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد)) توفي سنة ٥٩٥ [الأعلام للزركلي ج٦ص ٢١٣]

[٧]- بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠٨ ٠

[٨]- الأم ج ٣ ص ٦٢ ٠

[٩]- الأم ج ٣ ص ٨٨ – المجموع ج ٦ ص ٢٢ ٠

[١٠٣٧] - هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني . فقيه شافعي مصري . ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢ هـ - ١٣٢٤ . توفي بالقاهرة . ١٣٢٦ هـ من تصانيفه : حاشية على شرح بهجة الطلاب و تقرير على شرح جمع الجوامع في الأصول و تقرير على شرح تلخيص المفتاح [الأعلام للزركلي ج٤ص ١١٠)

[١١]- مغني المحتاج ج ٢ ص ٧٨ ٠

[١]- مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٩ ص ٤٤٩ – الجواب الكافي ص ٣٨ ٠

٢- المغني ج: ٤ ص: ١٦٤ ط بيروت دار الفكر الأولى ١٤٠٥هـ٠

[١٠٤١] - هو الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد منبار علماء صنعاء اليمن . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكمًا بها . توفي سنة١٢٥٠ همن

فالراجح : ما ذهب إليه الجمهور من جواز بيع التقسيط ،ولا بأس بأن يكون السعر المقسط أعلى من السعر الحالي ؛لما علم أن الزمن يقابله حصة من الثمن، وليس ذلك من بيوع الغرر، أو الربا كما سبق [١٠٤٣] .
وقد نقل عن الحكم وحماد أنهما قالا: في البيع المؤجل ما زيد من سعر بوجه، لا بأس به ما لم يفترقا .
وقال الأوزاعي[١٠٤٤]: لا بأس به ،ولكن لا يفارقه حتى يأتيه بأحد البيعتين ،فقيل له: إن ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين ؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين
وقال الخطابي[١٠٤٥]: وأما إذا باته بأحد العقدين في مجلس العقد ،فهو صحيح لا خلاف فيه ،وما سواه لغو لا عبرة به؛ ولأن الحاجة ماسة إليه دفعاً للحرج عن الأمة ،وتسهيلاً للحصول على الحاجات للمحتاجين .
[١٠٤٦]

مصنفاته : " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجد بن تيمية ، و " فتح القدير " في التفسير ، و " السيل الجرار " في شرح الأزهار في الفقه . و إرشاد الفحول يراجع:.[نيل الأوطار ١ / ٣] .

[٤]- نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٣ .

[١٠٤٣] - فتاوي دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠ه بيع التقسيط هشام محمد سعيد ص٦٠ والمصري ص٣٦.

[١٠٤٤] - هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي . إمام فقيه محدث مفسر . نسبته إلى ((الأوزاع)) من قرى دمشق . وأصله من سبي السند . نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه ، فرحل إلى اليمامة والبصرة ، وبرع وتوفي بها ١٥٧ هـ.[البداية والنهاية ج١٠ص ١١٥ ؛ : وتهذيب التهذيب ج٦ص ٢٣٨]

[١٠٤٥] - هو الإمام احمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب) فقيه محدث ، قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة .وتوفي سنة٣٨٨ همن تآليفه : معالم السنن في شرح أبي داود ؛ و غريب الحديث و شرح البخاري و الغنية [طبقات الشافعية ج٢ص٢١٨]

[١٠٤٦]- أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة ص٣٢ص٣٣ د حسن السيد خطاب دار ايتراك بالقاهرة الطبعة الأولي ٢٠٠١هـ .

المطلب الثاني
ضوابط البيع بالتقسيط وآدابه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ضوابط البيع بالتقسيط ٠

الفرع الثاني : آداب البيع بالتقسيط ٠

الفرع الثالث : البيوع التي لا يجوز فيها الأجل والتقسيط ٠

الفرع الأول
ضوابط البيع بالتقسيط
يشترط لصحة البيع بالتقسيط شروطاً من أهمها ما يلي :
أن تكون المدة معلومة؛ لأن الجهل بالمدة يؤدي إلى النزاع ،وهو منهي عنه شرعاً . كما أنه لا يتحقق معه الحكمة من مشروعية بيع التقسيط . من تقوية روابط المودة ،والتراحم في المجتمع المسلم ،حيث يؤدي بذلك إلى النزاع والخصام، وربما إلي العراك، وبذلك يكون الأمر فوضى، ويحدث مالا تُحمد عقباه.
٢- تعتبر مدة الأجل والقسط من حين تسليم المبيع تحصيلاً للفائدة المرجوة منه وهي: انتفاع المشتري بالمبيع ،والوفاء بالثمن من ربحه ،وهذا إذا كان المبيع لازماً لا خيار فيه ، وإلا تبدأ المدة من حين انتهاء الخيار.
اشترط الشافعي[١٠٤٧] لمعلومية الأجل أن :تكون بالأهلة القمرية ،أخذاً من قوله تعالى :﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ [١٠٤٨]
وقال معلقاً على معنى الآية : فاعلم الله تعالى بالأهلة جعلها مواقيت لأهل الإسلام ،ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها .[١٠٤٩]
بينما ذهب الجمهور إلى اعتبار العرف. وإن جعل التقويم الهجري معتبراً لا يمنع إباحة تحديد الأجل بغيره من التقاويم الأخرى ،لاسيما وأن الله تعالى أطلق الأجل في آيات أخرى، ولم يقيده فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم

[١٠٤٧] -سبق ترجمته
[٢]- سورة البقرة آية ١٨٩ .
[٣]- المجموع ج ١٣ ص ١٣٦ .

بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾[١٠٥٠] فلا يتقيد الأجل بتقويم معين.
٤-الخلو من شبهة الربا لأن الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة احتياطا ؛لقوله ﷺ لوابصة بن معبد رضي الله عنه :"الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور مشتبهات" [١٠٥١]
ويتفرع على ذلك ما يلي :
أ- إذا باع رجل شيئاً نقداً، أو نسيئة و قبضه المشتري ،ولم ينقد ثمنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه، وهو المسمى ببيع العينة ،وهو محرم عند الحنفية ،والحنابلة ،وأجازه الشافعية .
ب- ولو خرج المبيع عن ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز ؛لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين،فيمنع تحقق الربا [١٠٥٢].
٥- عدم اشتمال الأقساط علي فوائد ربوية ،حيث شاع بين التجار في الآونة الأخيرة أن: يشترطوا علي المشتري بالتقسيط فائدة ربوية بنسبة من الباقي من الأقساط مثل: أن يشترط عليه الدفع كل شهر قسط ،وعند التأخير يأخذ عشرة في المائة علي القسط المتبقي أو على المتأخر،فهذا من الربا البين حيث لايجوز مبادلة الجنس بجنسه إلا بالشروط الثلاثة :المساواة- المماثلة – الحلول .من زاد أو استزاد فقد أربي.

---

[٤]- سورة البقرة آية ٢٨٢ .
[٥]- أخرجه البخاري كتاب البيوع ٢ - باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ج١ص٢٨ ج٢ص٧٢٣ ٢ - كتاب الإيمان ٣٧ - باب فضل من استبرأ لدينه ج١ص٢٨ وأخرجه مسلم كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج٣ص١٢٢١ .
[١]- بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٢٦ .-- تفسير القرطبي ج٣ص٣٣٢ تفسير البغوي ج١ص٣٤٥ تفسير فتح القدير ج١ص٤٤٦

الفرع الثاني
آداب البيع بالتقسيط

وضع الفقهاء آداباً لبيع التقسيط باعتباره من البيوع التي تباح للحاجة، وأنه ينبغي أن يكون الغالب على التعامل به من جهة البائع: تفريج الكروب ، والتيسير عن المعسرين، ومن أهم تلك الآداب التي يندب مراعاتها للتجار، وأصحاب البيوعات؛ كي تسلم لهم أموالهم بعيداً عن شبهة الحرام والاستغلال ما يلي:

عدم التوسع في هذه المعاملة ،سواء البائع أو المشتري، فلا يجعل التاجر بضاعته كلها في بيعه وشرائه تقسيطاً.[١٠٥٣] أما البائع فلأنه قد لا يسلم له أرباحه، أو رأس ماله؛ لما قد يطرأ من ظروف الإعسار، والمماطلة من المشترين ،أو ما قد يشوبها من استغلال لحاجات المضطرين، ولا يكون ظاهراً في كثير من الأحوال.[١٠٥٤]

عدم الإقدام من المشتري على بيع التقسيط إلا إذا كان قادراً على تسديد الأقساط في مواقيتها عازماً على السداد ؛لقوله ﷺ : من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ".[١٠٥٥]

عدم استغلال البائع لحاجة الناس إلى التأجيل ،والتقسيط بالمغالاة في نسبة الربح التي يضعها على رأس المال ؛لأن الأصل في حل الأموال طيب النفس لقوله ﷺ :" لا

---

[١]- الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٥٨ .

[٢]- مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٥٠١ .

[١٠٥٥] -أخرجه البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ج٢ -ص ٥١٧

يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[١٠٥٦]، فإذا انعدم شرط طيب الأموال،لأي سبب كان فلا يكون أخذ المال حلالاً، وإنما يشوبه شبهة الحرام للاضطرار [١٠٥٧]

أن يكون كلا من البائع والمشتري حسن القضاء ؛ اقتداء بالنبي ﷺ فقد كان من هديه إذا كان مديناً أن يرد بزيادة ،من باب حسن القضاء ،يدل على ذلك أحاديث كثيرة منها :

أ- عن أبي هريرة : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه ،فقال (أعطوه) . فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها ،فقال (أعطوه) . فقال أوفيتني أوفى الله بك . وقال النبي ﷺ (إن خياركم أحسنكم قضاء) . [١٠٥٨]

ب- عن أبي هريرة ﷺ قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ يسأله فاستسلف له رسول الله ﷺ شطر وسق فأعطاه

[١٠٥٦] - أخرجه البخاري كتاب الحج باب الخطبة أيام منى ج ٢ - ص ٦١٩سنن الترمذي ٤٨ - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ١٠ ومن سورة التوبة ج ٥ - ص ٢٧٣
وفي مسند أحمد بن حنبل (أول مسند الكوفيين) (حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما) ٢٠٣٦ - تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري

[٥] - مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٥٠١ – الاختبارات العلمية ص ١٢٢- ١٢٣- مجلة العدل ص٢١٨ عدد المحرم ١٤٢٦هـ حاشية الدسوقي ج٣ص٢٩ نهاية المحتاج ج٣ص٤١٠ كشاف القناع ج٣ص٢٦٦ ٠

[١] - أخرجه البخاري ك الاستقراض باب هل يعطي أكبر من سنه رقم (٢١٨٢) ج ٢ ص ٨٤٣ ٠أخرجه مسلم في المساقاة باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه رقم ١٦٠١.

إياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقاً، وقال : نصف لك قضاء، ونصف لك عندي .[١٠٥٩]

ج- الرفق بالموسر وأنظار المعسر، والتجاوز عنه: عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ: حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا يخالط الناس، فيقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته نحن أحق بذلك فتجاوزوا عنه .[١٠٦٠]

د- روي البخاري أن النبي ﷺ قال :(تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا أعملت من الخير شيئا ؟ . قال كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه" [١٠٦١]

ع- وعنه ﷺ انه قال: (كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسراً، قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا ،فتجاوز الله عنه)[١٠٦٢]

ف- وعن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال " المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ،ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله

---

[٢]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أن السن ج ٣ ص ٦٠٩ رقم ١٣١٨ -

[٣]- أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ١٦، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ج ٢ ص ٧٣١ و مسلم ٢٢ - كتاب المساقاة ٦ باب فضل إنظار المعسر ج ٣ ص ١١٩٤.

[٤]- أخرجه البخاري كتاب البيوع باب من أنظر معسرا ج ٢ - ص ٧٣١ ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر رقم ١٥٦٢ صحيح مسلم ج٣ - ص ١١٩٤

[٥]- أخرجه البخاري كتاب البيوع باب من أنظر معسرا ج ٢ - ص ٧٣٢ ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر رقم ١٥٦٢ صحيح مسلم ج٣ - ص ١١٩٥ .

عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " [١٠٦٣]

ك- وعن أبي اليسر أنه ﷺ قال: من انظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " [١٠٦٤]

ل- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال :(رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ،وإذا اشترى، وإذا اقتضى) [١٠٦٥]

و- وقال ﷺ:" من أنذر معسراً كان له بكل يوم صدقة ،ما لم يحل ،فإذا حل الدين فإن أنظره بعد الحل، فله بكل يوم مثله صدقة "[١٠٦٦] ففي هذه الأحاديث الصحيحة و الكثيرة دلالة قوية علي استحباب الرفق والتيسير علي الدائنين ، والسماحة في قضاء الحق واقتضائه، البائع والمشتري في سواء.

---

[٦]- أخرجه البخاري كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ج ٢ ص ٨٦٢ و ومسلم كتاب البر والصلة والآداب ١٥ - باب تحريم الظلم ج ٤ ص ١٩٩٦ .

[١]– أخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ج ٤ص ٢٣٠١

[٢]- أخرجه البخاري كتاب البيوع ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف وفي الأدب المفرد ج ٧ ص ٥٣٦ رقم ١١٢٥٣ ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر رقم ١٥٦٢ صحيح مسلم ج٣ - ص ١١٩٦

[٣]- أخرجه الترمذي ك البيوع باب أنظار المعسر والرفق به ج ٣ ص ٥٩٩ رقم ١٣٠٧ مسند أحمد (مسند البصريين رضي الله عنهم حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه مما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ (حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه ج٥ص٣٤٦ وفي تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف جدا.

الفرع الثالث

البيوع التي لا يجوز فيها الأجل [١٠٦٧] أو التقسيط

قرر الفقهاء أن هناك بيوعاً لا يحل فيها الأجل؛ لورود الأدلة الشرعية التي تمنع الأجل في تلك البيوع ، وهذه البيوع هي :

أولا : الأصناف الستة وما يجري مجراها :أي البيوع الربوية أخذاً من حديث عبادة بن الصامت أنه ﷺ قال :" الذهب بالذهب ،والفضة بالفضة .والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ،والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء ..."[١٠٦٨]

وما روي مالك بن أوس أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال:" الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء.[١٠٦٩]

وجه الدلالة: أن هذه الأصناف الستة وما يجري مجراها ،لا يجوز فيها الأجل، فلا يصح بيع صنف منها بعضه ببعض، أو صنف بآخر مع الأجل ،فلا يجوز بيع الذهب بذهب إلى أجل، أو بيع فضة بفضة إلى أجل ،أو بيع دينار بدينار إلى أجل ،أو بيع قمح بقمح إلى أجل،وهكذا في كل جنس بجنسه ،وكذلك لا يجوز بيع ذهب بفضة

---

[١]- الأجل مدة الشيء وأجله إلي مدة أي وقت له وقتا والآجلة ضد العاجلة --- مختار الصحاح ح١ص٣ ٠

[٢]- أخرجه مسلم ،كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ج ٣ - ص ١٢١٠ والبيهقي في سننه ج٥ ص٢٨٤ والطبرلني في معجمه نصب الراية ج٤ص٣٦ ٠

[٣]- أخرجه البخاري كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ج ٢ ص ٧٤٩ الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ٢٤١

إلى أجل أو بيع جنيه بدينار إلى أجل ،أو بيع قمح بشعير إلى أجل ؛ لأنه يشترط في مبادلة الأجناس الربوية: الحلول والتماثل والمساواة، وما عداها من البيوع مثل :بيع السلع ونحوها بالنقود ،الأصل فيها الجواز ما دام البدل المؤجل يقبل أن يكون ديناً في الذمة ،أي : مالاً مثلياً موصوفاً، مثل: النقد أو القمح ونحوهما ، مما يذكر في باب السلم ،فيجوز بيع الحنطة بالذهب، أو بالفضة إلى أجل، بمعنى أنه يجوز بيع ربوي بربوي آخر لا يشاركه في العلة مؤجلا ومتفاضلاً .
قال ابن رشد[١٠٧٠]: أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء لا يجوز واحد منها ،في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت. (١٠٧١)

ثم قال : فحديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد ،وأما منع النسيئة منها فثابت من أحاديث كثيرة ،أشهرها حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه ﷺ قال : الذهب بالذهب ربا الإهاء وهاء ،والبر بالبر ربا الإهاء وهاء ،والتمر بالتمر ربا الإهاء وهاء، ثم قال : وإذا اختلف الصنفان جاز التفاضل وامتنع النسيئة؛ لقوله ﷺ:" بيعوا الذهب بالورق كيف شئتم إذا كان يدا بيد ". (١٠٧٢)

ومن التطبيقات التي تتفرع على ذلك ما يلي :

[١٠٧٠] - سبق ترجمته
[٥] - سبق تخريجه ، بداية المجتهد ج ١ ص ٨٧٣
[١] - سبق تخريجه ويراجع: بداية المجتهد ج ١ ص ٨٧٣ سبل السلام ج ٣ ص ٧٢ -- تفسير القرطبي ج٣ص٣٣٠ تفسير البغوي ج١ص٣٤٠ تفسير فتح القدير ج١ص٤٤٥ .

عند اتحاد العلة الربوية لا يجوز النساء ،ولا التفاضل، فلا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بذهب إلا مع :الحلول ،والمساواة ،والتماثل في الأولى ،ومع الحلول في الثانية، وهذا معناه أن الربا معلول بعلة هذه العلة هي الطعم في المطعومات مع اتحاد الجنس ،وفي الأثمان الذهب والفضة ،وما يجري مجراها الكيل، أو الوزن مع اتحاد الجنس، كما هو مذهب أحمد[١٠٧٣] ،وأبي حنيفة[١٠٧٤] ،وعلى هذا فكل ما جرى فيه علة الربا حرام فيه النساء.

إذا باع ربوياً بثمن مؤجل، فهل يجوز له أن يعتاض عن ذلك الثمن ربوياً آخر ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول: يرى مالك [١٠٧٥]،و أحمد[١٠٧٦] أنه :لا يجوز، وعليه فمن باع ربوياً كالحنطة، أو الشعير إلى أجل لم يجز له أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير، أو غير ذلك مما لا يباع نسيئة .

والعلة في ذلك ما يلي : أن الثمن لم يقبض، فكأنه باع حنطة، أو شعيراً بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلاً. وهذا لا يجوز بالاتفاق.

---

[٢]- المبسوط ج ٦ ص ١٩٤فينبغي أن تكون العلة في الكل واحدة وذلك الجنس والقدر ثم الكيل والوزن اللباب في شرح الكتاب ج ٢ ص ١٧ إذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس

[٣] -المغني ج ٤ ص١٣٥ ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا الشرح الكبير ج ٤ ص ١٣٥ لكافي في فقه ابن حنبل ج ٢ -ص .٣١

[٤] - بداية المجتهد ج ١ ص ٨٧٣ تفسير القرطبي ج٣ص٣٣٠.

[٥] - مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٨ كشاف القناع ج ٢ ص ٣٤٢ الروض المربع ج ٤ ص ٣٨٢ .

الرأي الثاني : يرى أبو حنيفة[١٠٧٧] ،والشافعي[١٠٧٨] أنه: يجوز ؛لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري، وبه اشترى ،فأشبه ما لو قبض، ثم اشترى من غيره وعلل صاحب الكشاف المنع بأنه: ذريعة إلى الربا ،يعني: بيع ربوي بربوي مثله نسيئة ،ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم ؛لأنه لا أثر له.

بيع حلي الذهب أو الفضة بدينارات ذهب أو فضة مع التفاضل مقابل الصنعة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يرى الشافعية[١٠٧٩] عدم جواز ذلك؛ لأنه بيع ربوي بجنسه مع التفاضل في أحد العوضين ،ولأنه من قبيل بيع ذهب مجهول بفضة مجهولة في مقابل الصنعة. واحتجوا بحديث عبادة السابق .

قال الخطيب: ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدنانير اختبرت المماثلة، ولا نظر إلى القيمة"[١٠٨٠]

الرأي الثاني : يرى ابن تيمية[١٠٨١] ،وابن القيم[١٠٨٢] جواز بيع الحلي من الذهب أو الفضة بدينارات ذهب، أو فضة باعتبار أن: الحلي سلعة من السلع بصاغتها خرجت عن وصف الثمنية .[١٠٨٣]

---

[٦]- نصب الراية ج٤ص٣٦ص٣٨.

[٧]- المجموع للنووي ج ٩ ص ٢٧٥ .

[١٠٧٩] - مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١.

[١٠٨٠] - مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١.

[١٠٨١] - مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٨وسبق ترجمته.

[١٠٨٢] - إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٦٠ص١٦١وسبق ترجمته.

[٥]- الروض المربع ج ٤ ص - ٣٨٣ .

قال ابن رشد[١٠٨٤]: اختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة ،مما أصله منع الربا فيه مثل: الخبز بالخبز.
وقال الشافعي : لا يجوز متماثلاً، فضلاً عن متفاضل؛ لأنه قد غيرته الصنعة تغيراً جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة. [١٠٨٥]
قال ابن تيمية : أما المصوغ من الدراهم والدنانير ،فإن كانت الصاغة محرمة كالآنية ،فهذه تحرم بيع المصاغة لجنسها ،وغير جنسها ،وأما إذا كانت الصاغة مباحة .كخواتيم الفضة ،وحلي النساء ،وما أبيح من حلي السلاح ،فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها ؛لأنه سفه وتضييع للصنعة، والشارع لا يأمر بذلك البنه إلا أن يكون متبرعاً بدون القيمة ،وحاجة الناس ماسة إلى بيعها وشرائها ، فإن لم يجوز بيعها بالدراهم والدنانير، فسدت مصلحة الناس[١٠٨٦] .
والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه الدراهم والدنانير ،وفي بعضها لفظ الذهب والفضة .
وبهذا فإن الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا ،فإنها بالصفة المباحة صارت من جنس البينات والسلع، لا من جنس الأثمان، فلهذا لم تجب فيها الزكاة الدنانير والدراهم ، ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم، وقد كان بالمدينة صواغون والصائغ أخذ أجرته ،فكيف يبيع صاحبه ويخسر أجرة الصائغ ؟ وهذا لا يفعله أحد ،ولا يأمر به صاحب شرع،وبل هو منزه عن مثل هذا، ولا يعرف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن

[١٠٨٤] - سبق ترجمته.
[٧] - بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٢ .
[٨] مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٨.

يباع بوزنه ،وإنما كان النزاع في الصرف والدرهم بالدرهمين ،وأيضا تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة ،وما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة [١٠٨٧].

وقال ابن القيم: وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ؛لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ،وتحريم التفاضل ،إنما كان سداً للذريعة فهذا محض القياس، ومقتضى أصول الشرع ،ولا تتم مصلحة الناس إلا به، أو بالحيل والحيل باطلة في الشرع ،وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها ،وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلساً، ويقولون الخمسة في مقابلة الخرقة، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها، وزيادة تساوي الصناعة؟. [١٠٨٨]

فبيع المصوغ مما دعت الحاجة إليه، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان ،وإن كان الثمن أكثر منه، فتكون الزيادة في مقابل الصنعة .

والزيادة هنا تعقل إذ من يأخذ لها أجرة بخلاف الزيادة في الأصناف الأربعة، فإنها من نعم الله المخلوقة، فجاز أن يؤمر ببذل إذا بيعت بجنسها أحياناً، وأما هنا فهو ظلم لمن أعطى أجرة الصياغة أن يقال له بعها وأخر الأجرة .

[١٠٨٧] - مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٨ .

[١٠٨٨] - إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٦١

والدراهم والدنانير لا تقوم فيها الصفة ؛لأن النبي ﷺ وخلفاؤه لم يضربوا درهماً، ولا ديناراً، بل تعاملوا بضرب غيرهم، وأول من ضرب الدراهم والدنانير عبد الملك بن مروان، والسلطان إذا ضربها ضربها لمصلحة الناس، وإن ضربها ضارب بأجر. ثم قال : فتجوز التجارة في الحلي المباح ،ويجوز فيه الأجل إذا لم يقصد الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونها ثمناً، كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل ،فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية .

قال د/ المصري : ورأى ابن تيمية ،وابن القيم في اعتبار الحلي سلعة تعامل بالنقدين كما تعامل السلع فيه تيسير على الصاغة الذين يشترون، ويبيعون أو يستوردون، ويصدرون بالنقد والنسيئة ،وهو مبني علي الحاجة والعرف.

ولو اعتبرنا الحلي كالأثمان، لما جاز للصاغة أن يتعاملوا بها نسيئة ،بأي نقد كان ذهباً، أو فضة ،أو فلوساً ورقية ،ومن الصعب أن نجبرهم على أخذ القمح ،أو الشعير ثمناً؛ لأنهم لا يحتاجون إليها ؛ولأن هذا يعني التعدي على النقود ووظائفها. والرجوع عنها إلى ما دونها في التيسير ،والتسهيل، والحفظ وغيرها من خصائص النقود. وقد يقال في هذا شبهة أو ذريعة، ولكنه ليس من الحرام البين ،ولا يمكن منع الأعمال خوفاً من كل ذريعة ،فمن الحيل والذرائع ما يبقى مهما حاول المجتهدون سده وإحكامه ،وقفل الأبواب، والنوافذ أمامه ،فكان لابد من ترك هذه الحيل على عاتق ديانة الأفراد .[١٠٨٩]

---

[١]- إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٦١

ثانيا : ما يجري مجرى الأصناف الستة من الأشياء التي يجري فيها علة الربا عند من يقول بذلك من الفقهاء، كالدراهم، والدنانير، والريالات ،والجنيهات وغيرها من المطعومات الموزونة، أو المكيلة عند بيع الجنس بجنسه ،أو بغير جنسه حيث يشترط فيها للخروج من الربا الحلول والتقابض في مجلس العقد، وإلا يتحقق ربا النساء، أو اجتمع ربا الفضل والنساء معاً على التفاضل والأجل معا .

ثالثا : لو اشترى نسيئاً غير ربوي نقداً بدون ما باعه به نسيئة أو حالاً، ولم يقبض لم يجز؛لأنه في معنى بيعتين في بيعة وقد قال ﷺ:" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " [١٠٩٠] وهو ذريعة إلى الربا وتسمى مسألة العينة وهي: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها نقدا بثمن أقل من ثمنها الأول [١٠٩١]

ولها تطبيقات كثيرة من أهمها مايلي :

أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه للمشتري ،ثم يشتريه من المشتري نفسه قبل القبض بأقل من الثمن المؤجل نقداً، وهذه أشهر صور العينة ،وهي باطلة محرمة .

---

[٢]- أخرجه أبو داود كتاب الإجارة ،باب فيمن باع بيعتين في بيعة رقم (٣٤٦١) ج ٢ ص٢٩٦ قال الشيخ الألباني : حسن ، صحيح ابن حبان رقم (٤٩٧٤) ج ١١ص ٣٤٧ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ورواه أحمد بلفظ :" نهى النبي ﷺ .عن بيعتين في بيعة " وصححه الترمذي - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٨ – مغني المحتاج ج ٢ ص٣١- كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٦ الروضة الندية ج٢ص٨٨ص٨٩ ٠ سبل السلام ج ٣ ص ٣٠

[٣]- بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٢ حاشية الدسوقي ج٣ص٧٨ المغني والشرح الكبير ج٤ص٤٥ الكافي ج٢ص٦٧٢ المحلي ج٩ص٤٧ تفسير القرطبي ج٣ص٣٣٠ تفسير البغوي ج١ص٣٤٠ تفسير فتح القدير ج١ص٤٤٥ ٠

أن يشتري متاع من رجل ،ثم يبيعه بثمن حال ،ويقبضه ،ثم يبيعه إياه بثمن مؤجل ،ثم يعيد المتاع إلى ربه . (١٠٩٢)

أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر من ثمن النقد نسيئة ممن اشتراها، وفيها خلاف .

والراجح: عدم الجواز ؛لأنها وسيلة للربا . كمن يبيع سلعة بنقد يقبضه ،ثم يشتريها بأكثر من ثمنها الأول من جنس الثمن نسيئة . (١٠٩٣)

أما لو اشترى المبيع في مسألة العينة بغير جنسه بأن: باعه بذهب ،ثم اشتراه بفضة أو العكس أو بعد أن تغيرت أوصافه مثلاً، أو اشتراه من غير مشتريه كأن باعه المشتري لآخر، فاشتراه البائع الأول من المشتري الثاني ..

أو وهبه المشتري الأول، فاشتراه البائع ممن وهب له بعد ذلك، فيجوز ؛لأنها خارجة عن مسألة العينة .

قال الشيخ النجدي: وللعينة صورة أخرى وهي أقبح صورها، وأشدها تحريماً ،وهي أن المترابين يتواطأن على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج ،ثم يبيعه إياه للمرابي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه ،ويعطيه شيئاً، هذه تسمى الثلاثية، وإن كانت بينهما خاصة فهي الثنائية (١٠٩٤) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم العينة علي آراء أهمها ما يلي :

---

[٤]- بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٢ - الروض المربع ج ٤ ص ٣٨٤

[١]- الروض المربع ج ٤ ص ٣٨٥الربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي ص٦٢ص٦٣

[٢]- الروض المربع ج ٤ ص ٣٨٤

الرأي الأول: يرى الشافعية[١٠٩٥] : جواز بيع العينة.
الرأي الثاني : يري الحنفية[١٠٩٦]، ومالك[١٠٩٧] ،والحنابلة[١٠٩٨] ،أنه :لا يجوز بيع العينة.
أدلة الرأي الأول : أنه لا فرق بين أن يبيعها على بائعها الأول أو غيره ، ويشبه هذا ما لو باعها بمثل ثمنها على بائعها الأول. (١٠٩٩)
ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن هناك فرقاً بين أن يبيعها على بائعها الأول وغيره. فبيعها على بائعها الأول مظنة الربا؛ لأن هذا تحايل للخروج من الربا وهو في الحقيقة خطأ ان: حيلة، وربا. أما إذا باعها على غير بائعها الأول: فإن هذا لا يدخله احتمال الحيلة ، ولهذا جازت هذه الصورة .(١١٠٠)
أدلة الرأي الثاني :استدلوا من السنة بما يلي:
ما رواه عن العالية بنت شراحيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة - رضي الله عنها - فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاما من

[١٠٩٥] - مغني المحتاج ج ٢ - ص ٣٥ وبيع العينة وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته
[١٠٩٦] - المبسوط ج ٦ - ص ٢٤١
٥- - المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٣٤ بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٦ أشرف المسالك ج ١ ص ١٧٥ تفسير القرطبي ج٣ص٣٤٠ سبق ترجمته
[٦] - المغني والشرح الكبير ج٤ص٤٥ الكافي ج٢ص٦٧٢ المغني ج ٤ ص ٢٧٧ الكافي في فقه ابن حنبل ج ٢ ص ١٤ الإنصاف ج ٤ - ص ٣٣٥ لو باعه شيئا بثمن لم يقبضه ذكره القاضي وأصحابه وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ثم اشتراه بأقل مما باعه نقدا أو غير نقد - على الخلاف المتقدم - : لم يصح
[٧] - المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٤٥
١- أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن) د/ محمد بن راشد بن علي العثمان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٨٣ م لربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي ص٦٢ص٦٣

زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم ، فقالت لها : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. [١١٠١]

وجه الاستدلال : أن عائشة - رضي الله عنها – لا تقول مثل هذا الكلام إلا إذا كانت على يقين بأن الرسول ﷺ ينكره ، فكأنها روت ذلك عن رسول الله ﷺ لأن هذا يعتبر ذريعة إلى الربا ، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل [١١٠٢]

ويجاب عن هذا بأن الشافعي قال : وهو مجمل ولو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابي وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري [١١٠٣]

ويجاب عن هذا بأمرين:

أولهما: بما ذكره صاحب نصب الراية نقلا عن ابن الجوزي : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في " الطبقات " فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة [١١٠٤]

ثانيهما : ما ذكره صاحب نيل الأوطار : تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله

---

[٢]- سبق تخريجه ويراجع: صاحب المغني ج ٤ ص ٤٥٠ نصب الراية ج ٤ ص ٢٤

[٣]- المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٤٥ .

[٤]- مختصر المزني ج ١ ص ٩٤

[٥] - نصب الراية ج ٤ ص ٢٤ بداية المجتهد ج ٢ ص ٨٨٦

ﷺ يدل على: أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من ا لشارع ، إما على جهة العموم ،كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة ، أو على جهة الخصوص كحديث العينة – الأتي في الدليل الثالث – ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ، لان مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط

٢- ما روى عن النبي ﷺأنه قال : " يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع " [١١٠٥].

وجه الاستدلال :هذا الحديث استدل به ابن القيم على عدم جواز العينة فقال :

هذا الحديث وإن كان مرسلا فإنه صالح للاحتجاج به بالاتفاق ، وله من المستندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم ألعينة ،فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا ، وقد اتفق العاقدان على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة ،ومكر ،وخديعة لله تعالى [١١٠٦]

٣- ما روى عن ابن عمر- رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺيقول " إذا تبايعتم بالعينة (بالكسر السلف) وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم

---

[١]- أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٩٤ – نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٤ وفي غاية المرام ج ١ ص ٢٥ حديث يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع (ضعيف)

[٢]- نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٤ لربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي ص٦٢ص٦٣ بتصرف عقود العاملات المالية د محمد عامر ص١٤٦ بتصرف٠

الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " [١١٠٧].
وجه الاستدلال: في هذا الحديث زجر بليغ عن التعامل بالعينة،حيث نزل هذا منزلة الخروج من الدين .
ويجاب عن هذا بأنه :قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر ،والاشتغال بالزرع ،وهذا غير محرم، وتوعد عليه بالذل، وهو لا يدل على التحريم .
ويجاب عن هذا بأنه: لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف، ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم ؛لأن طلب أسباب العزة الدينية، وتجنب أسباب الذلة للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء ،وهو لا يكون إلا لذنب شديد .[١١٠٨]
ويرد علي الجواب بأن: هذا التبرير قد يكون صحيحاً عند ضعف الحديث لكن مع صحته ،فالأولي العمل به، لاسيما أن الحديث روي من طرق صحيحة عند أبي داود ،وأحمد وغيرهما[١١٠٩].
الترجيح : مما تقدم يترجح عدم جواز مسألة العينة ، وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف دليل الرأي الأول ،كما أن مسألة العينة ذريعة إلى الربا ،فهي وسيلة لبيع الألف بألف وخمسمائة إلى أجل ،وأقل ما يمكن أن يقال في هذه المسألة أن تحريمها من باب سد الذرائع .

---

[٣]- أخرجه أبو داود أول كتاب الإجارة ٥٦ - ت / ٥٤ م باب [في] النهي عن العينةج٢ص٢٩٦
وأحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) ج ٧ رقم ٤٨٢٥ وهو صحيح – نصب الراية ج ٤ ص ١٧ – نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٣ .

[٤]- نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٥ – بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٢٦

[٥]-سنن أبو داود ج ٢ ص مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص٤٢ مسند أبي يعلى ج ١٠ ص ٢٩

قال ابن قدامة [1110] مبيناً فقه المسألة: ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به [1111]

ثم قال: وجملة ذلك أن: من باع سلعة بثمن مؤجل ،ثم اشتراها بأقل منه نقداً، لم يجز في قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوري [1112]، والأوزاعي [1113] ،ومالك [1114] وإسحاق [1115]، وأصحاب الرأي، وأجازه الشافعي ؛لأنه ثمن يجوز بيعها به بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها [1116].

ثم بين الراجح عنده فقال: ولنا ما روى عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم ،وامرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني نظير غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما شريت ،وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم

---

[1] -سبق ترجمته.

[2] - المغني ج: ٤ ص: ١٢٧ ط بيروت دار الفكر الأولى ١٤٠٥هـ

[3] -هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث . كان رأسا في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفيا ١٦١ هـ.
من مصنفاته الجامع الكبير و الجامع الصغير وله كتاب في الفرائض [الأعلام للزركلي ٣ / ١٥٨]

[4] - سبق ترجمته.

[5] - سبق ترجمته.

[6] - هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره . طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان . استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ

[7]-- المغني ج: ٤ ص: ١٢٧ ط بيروت دار الفكر الأولى ١٤٠٥هـ..

أنــه قــد أبطــل جهــاده مــع رســول الله ﷺ إلا أن يتــوب ١١١٧"

والظـاهر أنهـا: لا تقـول مثـل هـذا التغلـيظ ،وتقـدم عليـه إلا توقيـف سـمعته مـن رسـول الله ﷺ ،فجـرى مجـرى روايتهـا ذلــك عنــه ؛ ولأن ذلــك ذريعــة إلــى الربــا، فإنــه يــدخل السـلعة؛ ليسـتبيح بيـع ألـف بخمسـمائة إلـى أجـل معلـوم، وهـذا إذا كـان السـلعة لـم تـنقص عـن حالـة البيـع ، فـإن نقصـت مثـل أن :هـزل العبـد، أو نسـي صـناعة ،أو تخـرق الثـوب ،أو بلـي: جـاز لـه شـراؤها بمـا شـاء ؛لأن نقـص الثمن لنقص المبيع، لا للتوسل إلى الربا[١١١٨].

ثم فرع علي ذلك فقال :

١- وإن نقـص سـعرها ،أو زاد لـذ لـك أو لمعنـى حـدث فيهـا لـم يجـز بيعهـا بأقـل مـن ثمنهـا، كمـا لـو كانـت بحالهـا . نـص أحمد على هذا كله.

٢- وإن اشـتراها بعـرض، أو كـان بيعهـا الأول بعـرض، فاشـتراها بنقـد ،جـاز؛ لأن التحـريم إنمـا كـان لشـبهة الربـا ،ولا ربا بين الأثمان والعروض .

فأمـا إن باعهـا بنقـد ،ثـم اشـتراها بنقـد آخـر مثـل: أن يبيعهـا بمـائتي درهـم ،ثـم اشـتراها بعشـرة دنـانير، فقـال أصـحابنا :يجـوز ؛لأنهمـا جنسـان لا يحـرم التفاضـل بينهمـا ، فجـاز كما لو اشتراها بعرض أو بمثل الثمن .

وقـال أبـو حنيفـة : لا يجـوز استحسـاناً؛ لأنهمـا كالشـيء الواحـد فـي معنـى الثمنيـة؛ ولأن ذلـك يتخـذ وسـيلة إلـى الربا ،فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول .[١١١٩]

---

[8] - سبق تخريجه.

[9]- المغني ج: ٤ ص: ١٢٧ ط بيروت دار الفكر الأولى ١٤٠٥هـ.

[١]- المرجع السابق ج: ٤ ص: ١٢٧

المطلب الثالث
التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط وأهم مشكلاته

وفيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط.
الفرع الثاني : الشروط المقترنة بالبيع بالتقسيط.
الفرع الثالث : الشروط المقترنة بالبيع بالتقسيط .

الفرع الأول
التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط
لقد كثر التعامل ببيع التقسيط علي المستوي الفردي بين الأفراد ،وعلى المستوى الجماعي بين المؤسسات بعضها البعض ،وبينها وبين الأفراد، ويتخذ صوراً، وأشكالا متعددة من صور التعامل المالي، قد تختلف هذه الصور ،أو تتفق في حكمها أو في مضمونها ؛ ولذا سوف أتناول أهم الصور، أو التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين الأفراد ،ثم أهمها بين المؤسسات فيما يلي:
أولا : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين الأفراد.
يأخذ بيع التقسيط صورا متعددة منها ما هو مشروع ،ومنها ما هو غير مشروع ومن أهم تلك الصور ما يلي :
١- أن يكون للسلعة سعرين أحدهما للنقد ،والآخر للتقسيط ، وقد سبق أنه بيع جائز علي رأي الجمهور مادام أن الصفقة تمت علي أحد السعرين في مجلس العقد، وقبل تفرقهما ؛حتى لا يصدق عليها النهي عن بيعتين في بيعة.[١١٢٠]
٢-أن يكون للسلعة سعر واحد هو سعر التقسيط ، ويكون ذلك السعر مقسماً علي آجال معلومة المقدار ،ومحددة الآجال ، ومعلوم أنه قد زاد فيه لأجل الأجل، والثمن يقسم إلي أقساط ،تدفع في أوقات معلومة مثل: كل شهر مبلغاً معيناً، أو كل ستة أشهر، أو كل سنة علي حسب الاتفاق بينهما ، وقد يكون في بعض الصور جزء من الثمن يدفع مُقدَّماً، والباقي مقسط ، وقد يكون الثمن كله مقسط بدون مقدم ، وهذا البيع بنوعيه هو محل

[١]- يراجع ص ٢٢ص٢٣ من البحث.

البحث، وقد سبق أن العلماء قرروا مشروعيته ،وأنه من باب التيسير، والرفق بالمكلفين للحاجة إليه [١١٢١].

٣- أن يكون ثمن السلعة مقسطاً، علي آجال معلومة المقدار، لكنها غير محددة وقت الدفع ، وعلي مجموع هذه الأقساط (الثمن كله أو ما يتبقى منه بعد الدفع – فوائد شهرية ،أو سنوية بنسبة من رأس المال مثل: ٥ % ، أو ١٠% كلما أراد دفع مبلغ كمبيالة ،أو شيك مثلاً (قسط) احتسبت الفوائد، أو لا ،ثم بعد ذلك يسدد المبلغ المستحق، ولا خلاف في حرمة تلك الفوائد ؛لأنها ربا فهي مقابل التأخير في الدفع، فهي من قبيل ربا الديون ،أو ربا الجاهلية في المعني، فلا تختلف الصورة كثيراً عنه ،وقد يلجأ البعض إلي محاولة لإضفاء الشرعية علي هذه الصورة ،بأن يشترط في العقد غرامة عند التأخير في الدفع في الموعد المحدد، وهو ما يسمي: بالشرط الجزائي [١١٢٢] ،وفي مشروعيته خلاف بين العلماء.

أفتي البعض: بجوازه [١١٢٣] ، وعللوا بأن: فيه حافز علي الوفاء بالعقود ،كما أنه في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر،وتفويت

---

[٢]- يراجع ص٢٠ ص٢٣ من البحث - فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠هـ.

[١]- أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ج١ ص ٢٩٥- فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠هـ.

[٢]- البيع بالتقسيط (مرجع سابق) ص٩٨ص٩٩ .

المصالح والمنافع، ففي القول بمشروعيته ،وتصحيح العقد ؛سداً لأبواب الفوضى والتلاعب بمصالح العباد.
ويرى البعض:أنه شرط باطل ؛لأنه احتيال علي الربا ،ومحاولة لاستغلال الضعفاء والمحتاجين، وقد أمر الله سبحانه بنظرة إلي ميسرة، قال تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [١١٢٤] ،ولعل الرأي الراجح أن الشرط الجزائي إذا كان فيه تهديد مالي، أو ينطوي علي إخلال بالقواعد الشرعية ،فلا يجب الرجوع إليه، وإنما يجب الرجوع إلي العدل حسب ما فات من منفعة للبائع ،أو مصلحته ،ويتحقق ذلك بالرجوع إلي أهل الخبرة ،وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء ؛حيث قرر بالإجماع :أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر ، يجب الأخذ به ، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً ، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول .
وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً ، بحيث يراد به التهديد المالي ، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية- فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف ، على حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة ،ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر [١١٢٥]؛ عملاً بقوله تعالى : " وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " [١١٢٦]
وسوف يأتي مزيد لذلك في عقوبات المدين المماطل.[١١٢٧]

---

[٣]- سورة البقرة آية ٢٨٠ .
[١١٢٥] - أبحاث هيئة كبار العلماء ج ١ ص ٢٩٥
[١١٢٦]-سورة النساء آية.٥٨
[٦] - يراجع ص من البحث.

ثانيا : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين المؤسسات بعضها البعض أو بينها وبين الأفراد وهذه الصور كثيرة من أهمها ما يلي :

١- البيع الإيجاري أو الإجارة المنتهية بالتمليك.

هذا النوع من البيوع الحديثة التي يلجأ إليها بعض الناس بدلاً من بيع التقسيط ،رغبة من صاحب السلعة في الاحتفاظ بملكيتها ،حتى الانتهاء من سداد الأقساط ،وهذا البيع يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك ،وتحقق بأمرين :

أولهما : ضمان التزام المشتري ،وحرصه على السداد.[١١٢٨]

ثانيهما : إذا أفلس المشتري لا تدخل السلعة في إفلاسه، فمثلا :إذا كانت المعاملة بيعاً بالتقسيط، لا ينتقل الملك للمشتري فور العقد، فإذا أفلس كانت أملاكه ،ومنها المبيع مقسطاً موضع قسمة الغرماء؛ ومن أجل هذا يلجأ إلى البيع الإيجاري خشية ضياع الأقساط على البائع ،وحقيقة هذا البيع: أن يتفق طرفان على أن يبيع أحدهما سلعة معينة للآخر ،وتتحدد قيمتها لكن لا تنتقل الملكية للمشتري مباشرة ،وإنما تظل ملكاً للبائع ،وتكون محكومة بقواعد الإيجار إلى حين إتمام المشتري الأقساط التي تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه ،خلال مدة محددة ،عند ذلك ينتقل الملك للمشتري، ويصبح مالكا للسلعة ،وله كافة التصرفات المشروعة عليها .[١١٢٩]

---

[١]- بيع التقسيط للمصري ص٦٥ص٧٠ .

[٢]- الجامع في أصول الربا د/ المصري ص ١٥٩-١٦٠ .

٢ - الإجارة مع الوعد بالبيع في نهاية المدة .

وهذا الوعد قد يكون ملزماً للطرفين، أو غير ملزم لأي منهما ،أو ملزماً للبائع دون المشتري ،فإن كان الوعد غير ملزم لأي منهما ،فلا بأس بالمعاملة شرعاً إذ في نهاية الإجارة يعقدان البيع ،ويتراضيان على الثمن .

أما إذا كان الوعد ملزماً، فقد ذهب بعض المعاصرين مثل د/ المصري إلى: عدم جوازه . وعلل ذلك بقوله : لأن الوعد الملزم في حكم العقد لابد فيه من أن يكون الثمن معلوماً ، وكيف يتم التراضي على ثمن سلعة لا يعرف حالها إلا في نهاية الإجارة ؟

وربما يتم نقل الملكية بدون ثمن أي هبة ، فظاهر أنها حيلة،إذ اجتماع البيع مع الهبة كاجتماع السلف مع البيع كلاهما ممنوع شرعاً،وإلا فليس معقولاً أن بيعه وهبته حقيقة ،فليس من الهبة إلا صورتها ،ومما يزيد الأمر وضوحاً أن المؤجر يملك السلعة المأجورة ، ولكنه يتصل بكل طريقة من تحمل مخاطر الملك ،وصيانته ،فهو إذن ملك صوري ليس الغرض منه إلا الضمان أي: ضمان بقاء السلعة في ملكه ،حتى سداد ثمنها كاملاً، وأقساط الثمن تكون أقساطاً بيعية لا أقساطاً تجارية، أ ي ليست أقساط سداد أجرة ،فالأولى أعلى من الثانية

وقد أقرت لجنة المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول هذه المعاملة قرارات أهمها : [١١٣٠]

أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار معدات إلى العميل يعد تملك البنك لها أمر مقبولاً شرعاً .

---

[١] بيع التقسيط هشام محمد سعيد ٨٠ والمصري ص ٦ ٠

أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه العميل من معدات ونحوها ،مما هو محدد الأوصاف والثمن، لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد وصولها، وحصولها في يد الوكيل، توكيل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك .

أن عقد الإجارة يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن الوكالة والوعد .

الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل ،قياساً على تعليق الإجارة على وفاء المستأجر بالتزاماته.[١١٣١]

أن تبعة الهلاك والعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات ،ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر ،فتكون التبعة عليه.

أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية يتحملها البنك .

وقد اعترض على ذلك بما يلي :

أن العقد يجمع بين إجارة وبيع ،وليس إجارة وهبة، فضلاً عن أن الهبة على فرض اعتبارها صورية.

وقد قال ابن قدامة : ولو قال: بعتك هذه الدار ،وأجريك إبلها شهراً، لم يصح؛ لأنه إذا باعه فقد ملك المشتري البائع ،فإذا آجره إياها فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري، فلم يصح، وقد نهى ﷺ عن قفيز الطحان [١١٣٢]. ومعناه: أن يستأجر طَحَّاناً ؛ليطحن

---

[٢]- بيع التقسيط هشام محمد سعيد ٨٠ والمصري ص ٦١ ٠

[٣]-أخرجه البيهقي (٢١ كتاب البيوع) (٨٢ باب النهي عن عسب الفحل) ج ٥ ص ٣٣٩ وفي مسند أبي يعلى من مسند أبي سعيد الخدري

لـه كـراء بقفيـز منـه، فيصـير كأنـه شـرط عملـه فـي العقـد ،عوضًا عن عمله في باقي الكراء المطحون٠

قـال ابـن رشـد : ومعنـى نهـى النبـي ﷺ عـن قفيـز الطحـان وهـو مـا كـانوا يفعلونـه فـي الجاهليـة مـن دفـع القمـح إلـى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه.

قـالوا : وهـذا لا يجـوز عنـدنا ،وهـو اسـتئجار مـن المسـتأجر بعـين لـيس عنـده، ولا هـي مـن الأشـياء التـي تكـون ديونـاً علـى الـذمم، ووافقـه الشـافعي علـى هـذاوقال أصـحابه: لـو اسـتأجر السـلاخ بالجلـد ،والطحـان بالنخالـة، أو بصـاع مـن الـدقيق فسـد ، لنهيـه ﷺ عـن قفيـز الطحـان[١١٣٣] هـذا علـى مـذهب مالـك جـائز؛ لأنـه اسـتأجره علـى جـزء مـن الطعـام معلـوم وأجـرة الطحـان ذلـك الجـزء ،وهـو معلـوم أيضـاً [(١١٣٤)] ، ويحتمـل جـوازه بنـاء علـى اشتراط منفعة البائع في المبيع .

ولهـذا رجـح البعض : جـواز اجتمـاع البيـع ،والإجـارة فـي عقد واحد ،وروي ذلك عن المالكية .[(١١٣٥)]

لكـن يبقـى أنـه لابـد مـن تحديـد الـثمن الـذي علـى أساسـه ينعقـد البيـع ،وهـذا لا يمكـن تحديـده إذ لا يعـرف حـال السـلعة إلا فـي نهايـة مـدة الإجـارة،فضـلاً عـن ذلـك فالمعاملـة ليسـت فـي الحقيقـة سـوى بيـع مـع حـق الاحتفـاظ بالملكيـة ،وهـو شـرط فاسـد مخـالف لحقيقـة عقـد البيـع ؛لأنـه مقصـود نقـل الملـك ،فهـذا البيـع الإيجـاري مـا هـو إلا حيلـة حديثـة للاحتيـال علـى مخـاطر البيـع بالتقسـيط ، لكـن هـذه

ج٢ص٢٦٣ المعجم الأوسط ج ٦ - صف ١٢٦ سنن الدارقطني ج ٣ ص٤٧ نيل الأوطار ج٦ص٣٢ص٣٣ بداية المجتهد ج٢ص١٦٩ ٠

[١١٣٣] -سبق تخريجه

[٢]- بداية المجتهد ج٢ص١٦٩ ٠

[٣]- بيع التقسيط د/ المصري ص ٣٠ -٣١ ٠

المخـــاطر يمكـــن التغلـــب عليهـــا بالكفالـــة ،أو الضـــمان ونحوها.
٣ - التمويـــل الإيجـــاري: هـــو كـــالبيع الإيجـــاري إلا أن السلعة التـي يـراد تأجيرهـا لـم تـدخل بعـد فـي ملـك المـؤجر ،فهو إيجار قبل الشراء .
وهـو يشـتمل علـى وعـدين: وعـد بالإجـارة ، ووعـد ببيـع السـلعة فـي نهايـة الإجـارة. وهـذه المعاملـة تكـون جـائزة شرعاً، إذا كان الوعدان غير ملزمين.
أمـا إن كـان أحـدهما ملزمـاً، فـلا يختلـف الحكـم عـن البيـع الإيجـاري للأسـباب السـابقة ،ومعهـا إيجـار مـا لا يملـك إذا كان وعد الإجارة هو الملزم. [١١٣٦]

[٤]- بيع التقسيط د/ المصري ص٣١ .

الفرع الثاني
الشروط المقترنة بالبيع بالتقسيط

قد يلجأ أحد المتعاقدين إلى بعض الاشتراطات ،التي تضمن له حقه فمثلاً قد يلجأ البائع خوفاً من مماطلة المشتري ،أو تأخره في سداد الأقساط إلى اشتراطات مثل: الاحتفاظ بالملكية إلى حين انتهاء السداد من الأقساط ، أو اشتراط المنع من التصرف في المبيع إلى حين فراغ المشتري من دفع الأقساط، أو يشترط شرطاً جزائياً يكون كعقوبة مالية على المشتري ،مثلاً عند المماطلة، أو التخلف عن السداد، فما مدى مشروعية تلك الاشتراطات .... ؟

أولا : شرط الاحتفاظ بالملكية .

من المقرر فقهاً أن : مقتضي عقد البيع نقل الملك،ومن ثم فاشتراط الاحتفاظ بالملكية إلى حين سداد الأقساط يعد شرطاً مخالفاً لمقصود العقد، لكن هل يؤثر على العقد أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول: يرى ابن تيمية أن: شرط الاحتفاظ بالملكية في بيع التقسيط يفسد العقد[١١٣٧] ؛لأنه شرط منافي لمقتضى العقد، فلا يتحقق أثره[١١٣٨] .

والقاعدة عنده: أن ما ينافي مقصود الشرع من العقد يبطل الشرط ويصح العقد بخلاف ما ينافي مقتضى العقد فإنه يبطل العقد .[١١٣٩]

---

[١]- القواعد النورانية ص ٢٢٥-٢٢٦ ٠ الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٩٠ مجموع الفتاوي ج٢٩ص٣٤٠

[٢]- القواعد الفقهية للحصري ص٢٨٩ بتصرف

[٣]- القواعد النورانية ص ٢٢٥-٢٢٦الأنصاف ج٤ص٣٥٠ ٠

الرأي الثاني: يرى البعض كابن قدامة[١١٤٠] : بطلان الشرط دون العقد، واستدل بحديث بريرة،وأنه ﷺ أبطل الشروط ،وصحح العقد حيث أرادت السيدة عائشة – رضي الله عنها- أن تشتري بريرة للعتق، وأراد أهلها الولاء، فقال ﷺ:"إنما الولاء لمن أعتق" [١١٤١]
وقد يرد عليه بأن : هناك فرق بين قصة بريرة ، فالشرط فيها ينافي مقصود الشرع، أما هنا فيخالف مقتضى العقد ،ومثل الأول يبطل الشرط، ويصح العقد، أما هنا : فيبطل العقد ويلغيه .
ويمكن القول: بجواز الشرط ؛لأنه لا يوجد مانع من تعليق العقد على الشرط الفاسخ له ،كعدم الوفاء بالثمن، فنقل الملكية للمشتري معلقة على شرط الفسخ، فإذا لم يف بالثمن يتحقق الشرط الفاسخ، فيزول البيع بأثر رجعي دون الحاجة إلى حكم .[١١٤٢]
وبهذا الرأي: فإن صورة البيع آنذاك تختلف عن صورة البيع البات (الغير مؤجل ، ولا مقسط)
ففي البيع البات: تنتقل الملكية للمشتري مطلقاً، أما هنا :ينتقل الملك للمشتري معلقاً على ذلك الشرط، فإذا تحقق الشرط ،ووفَّى المشتري الثمن ،فقد صار مالكاً للمبيع هو وثمراته منذ بداية العقد ،وزال عن البائع ملكيته للمبيع بأثر رجعي .

---

[٤]- المغني ج ٤ ص ٣٠٩
[٥]- أخرجه البخاري ك الصدقات باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ج ٢ ص ٧٥٧ ، ص ٥٦٣ ك الميراث باب ميراث السائبة ج ٦ ص ٢٤٨٢ – تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٥ ، ص ١٢٢، ج ١٢ ص ٢٤٦ – ٢٤٨
[١]- الوسيط شرح القانون المدني للسنهوري – البيع والمقابضة ج ١ ص ١٧٤منار السبيل ج ١ ص ٢١٨ الروض المربع ج ٤ ص ٣١٨ الإقناع ج ٢ ص ٦٤ شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٧

أمـا إذا تخلـف الشـرط ،وتـأخر المشـتري عـن دفـع الـثمن، فـإن ملكيـة المشـتري التـي كانـت متعلقـة علـى أثـر علـى شـرط، تـزول بـأثر رجعـي؛ لعـدم تحقـق الشـرط . وتعـود الملكية باتة إلى البائع إذ البيع يعتبر كأن لم يكن . [١١٤٣]
ويعترض عليه بما يلي :
أن فرقـاً بـين: البيـع البـات ،والبيـع بالتقسـيط ، ولكـن هـل البيـع البـات معجـل أم نسـيئة؟ فـإذا كـان معجـلاً، فـلا وجـه للشبه بينها .
وإذا كـان الثـاني فـلا فـرق بـين كـون النسـيئة أقسـاطاً أم غيرهـا ؟ وإذا لـم يجـز فـي النسـيئة غيـر المقسـط ،لـم يجـز في المقسط من باب أولي.
مـع أنـه رجَّـح الحـافظ ابـن حجـر فـي الفـتح أن : البيـع لا ينفسـخ بامتنـاع المشـتري عـن دفـع الـثمن مـع قدرتـه بمطـل أو هرب [١١٤٤] .
واسـتدل بحـديث :"مـن أدرك مالـه بعينـه عنـد رجـل قـد أفلـس، فهـو أحـق بـه مـن غيـره " [١١٤٥] والأصـح مـن قـولي العلماء: عدم الفسخ.
ولعـل هـذا الشـرط تـدعو الحاجـة إليـه؛ لتلاعـب المشـتري علـى البـائع ؛وخوفـا مـن عـدم سـداده الـثمن، أو تـرك تسـديد الأقسـاط ،فيجعـل السـلعة مـؤجرة بيـد المشـتري، وينفـي

---

[٢]- الوسيط شرح القانون المدني للسنهوري – البيع والمقابضة ج ١ ص ١٧٤ .
[١١٤٤] - فتح الباري ج ٥ ص ٧٦-٧٩إحكام الأحكام ج١ص١٤٦
[١١٤٥] - أخرجه البخاري - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ج ٢ ص ٨٤٦ و مسلم ج ٣ ص ١١٨٤.
كتاب المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ج ٣ - ص ١١٩٣
و الترمذي ك الأحكام رقم ١٣٥٢ وقال حسن صحيح – سبل السلام ج ٣ ص ١١٩ .

الملك للبائع ،فإن استمر في السداد حتى آخر قسط تم البيع، وانتقل الملك له ،وإن انقطع في سداده استرد البائع سلعته ،وجعل ما وصله أجرة لما مضى من استعمال المشتري للمبيع، أو يخصم منها أجرته ،ففيه مصلحة لأحد المتعاقدين، فالحاجة تدعو إليه في العصر الحالي، ولاسيما مع تغير الأحوال، والأعراف، فيدخل ذلك تحت مسمى الشرط إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما له فيه مصلحة ،بسبب العقد ،لاسيما والأصل العام في الشروط قوله ﷺ :" المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا ." [١١٤٦]

٢- شرط عدم التصرف في المبيع إلى حين استيفاء الثمن، وهو المسمى : بالشرط المانع من التصرف ،والأصل أن: الشرط المانع من التصرف مناف لمقتضى عقد البيع؛ لأنه يقتضي إطلاق التصرف للمشتري في المبيع، فلا خلاف بين الفقهاء على أن :مثل ذلك يعد من الشروط الفاسدة ،لكن هل يصح معها العقد أو لا ؟

قولان : ففي المغني:الضرب الثاني يعني من الشروط : أن يشترط غير العتق مثل أن يشترط أن :لا يبيع، ولا يهب، ولا يعتق، ولا يطأ، أو يشترط عليه أن يبيعه ،أو يقفه ،أو متى نفق المبيع، وإلا رده ،أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ،وإن أعتقه،فالولاء له ، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة ،وهل يفسد بها البيع ؟ على روايتين الأولى : قال القاضي : المنصوص عن أحمد : أن البيع صحيح ، وهو ظاهر كلام الخرقي ههنا .

---

١ - أخرجه البخاري ٤٢ - كتاب الإجارة ١٤ - باب أجر السمسرة ج ٢ - ص ٧٩٤ الموطأ - رواية محمد بن الحسن ج ٣ ص ١٧٧

والثانية : البيع فاسد ؛لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[١١٤٧] ؛ولأنه شرط فاسد، فأفسد البيع [١١٤٨] لكن الأمر هنا يختلف لما يلي :

أولا : مخالفة الشراء بالتقسيط الذي ينتقل الملك فيه بالبيع ؛ لما علم من أن الملك يقتضي التصرف،لكن هل ينقل الملك بقبض المشتري المبيع ،وإن لم يعرف الثمن أم بالتقابض منهما معا ؟

قال ابن قدامة : والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها : ما هو من مقتضى العقد كاشتراط التسليم ،وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه لا يفيد حكماً ،ولا يؤثر في العقد.

الثاني: تتعلق به مصلحة العاقدين كالأجل،والخيار ،والرهن، والضمين والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع كالصناعة ،والكتابة ونحوها، فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به ، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً

الثالث : ما ليس من مقتضاه،ولا من مصلحته ،ولا ينافي مقتضاه.

ثم قال : وإن شرط شرطين، أو أكثر من مقتضى العقد ،أو مصلحته مثل :أن يبيعه بشرط الخيار، والتأجيل ،والرهن، والضمين أو بشرط يسلم إليه المبيع، أو الثمن، فهذا لا يؤثر في العقد، وإن كثر.

وقال القاضي في المجرد : ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل سواء كانا صحيحين ،أو

---

[٢]- أخرجه النسائي ٤٤ كتاب البيوع ٧١ سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا ج ٧ ص ٢٩٥ المعجم الأوسط ج ٤ ص ٣٣٥

[٣]- المغني ج ٤ ص٤٦١ إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٣ ---الفتاوي ج٤ ص٧٦ الإنصاف ج ٤ ص ٤٦١ ج ٥ ص١٤٢

فاسدين لمصلحة العقد ،أو لغير مصلحته أخذاً من ظاهر الحديث ،وعملاً بعمومه. [١١٤٩]
ثم قال : فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف ،وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل ،والخيار، والرهن ،والضمين، وشرط صفة في المبيع كالكتابة، والصناعة فيه مصلحة العقد ،فلا ينبغي أن يؤثر أيضاً في بطلانه [١١٥٠]
و في الإنصاف: وإن شرط ما ينافي مقتضي العقد مثل :ألا يبيع ،ولا يهب ،وإن باعها المشتري، فالبائع أحق بها .
نص احمد علي: صحة البيع، والشرط ،وقيل يبطل البيع [١١٥١] .
ثانيا : جواز اشتراط البائع على المشتري نسيئة رهناً حتى يوفيه الثمن كاملاً . ولا خلاف في جواز ذلك؛ لما ثبت أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي اشترى منه طعاما إلى أجل .[١١٥٢]
فإذا قلنا بجواز الرهن ،كان القول بجواز هذا الشرط متوجهاً، وإن قلنا بعدم الجواز لم يصح الشرط ،لكن هل يبطل العقد ؟ خلاف على رأيين .
لكن هل يجوز رهن المبيع نفسه بالثمن ؟
اختلف الفقهاء في اثر اشتراط الرهن علي عقد البيع علي رأيين :

---

[١]- المغني ج ٤ ص ٣٠٩ ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥
[٢]- المغني ج ٤ ص ٣٠٩ ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥
[٣]- الإنصاف ج٤ص٤٦١ الكافي في فقه ابن حنبل ج ٢ ص ٢٢ زاد المستقنع ج ١ ص ٣١٨
[٤]- أخرجه البخاري في البيوع رقم ٢٠٦٨- ٢٠٦٩ وفي السلم رقم ٢٢٥١ وفي الرهن ٢٥٠٩ ومسلم في المساقاه رقم ١٦٠٣ ج ٥ - ص١٤٢.

الـرأي الأول: يـرى الشـافعية فـي قـول[١١٥٣]، والحنابلـة[١١٥٤] أنه: لا يجوز.
الـرأي الثـاني : يـري الحنفيـة[١١٥٥] ،ومالـك[١١٥٦] ،و ابـن القيم[١١٥٧] أنه : يجوز رهن المبيع بالثمن.
قـال ابـن قدامـه[١١٥٨] : وإذا تبايعـا بشـرط أن يكـون المبيـع رهنـاً علـى ثمنـه لـم يصـح؛ لأن المبيـع حـين شـرط رهنـه لـم يكـن ملكـا لـه وسـواء شـرط أنـه يقبضـه ثـم يرهنـه أو شرط رهنه قبل قبضه.
وروى عـن الإمـام أحمـد : إذا حـبس المبيـع بـالثمن، فهـو غاصـب ،ولا يكـون رهنـاً إلا أن يكـون شـرطاً عليـه فـي نفس البيـع ،وهـذا يعنـي صـحة الشـرط ؛لأنـه يجـوز بيعـه ، فيجوز رهنه. (١١٥٩)

[١١٥٣] - مغني المحتاج ج ٢ ص ١٢١ وفي أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٨ ص ٢٩وفيه مانصه:
فلا يصح البيع بشرط رهن المبيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ولأن مقتضى العقد تمكن المشتري من التصرف وهو مناف له سواء أشرط أن يرهنه إياه بعد قبضه أم قبله فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط صح
[١١٥٤] - المغني ج ٩ ص ٢٣٢ أما شرط رهن المبيع بعينه على ثمنه ، فلا يصح ؛ لوجوه ، منها أنه غير مملوك له .ومنها أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي الوفاء منه .ومنها أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولا ، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن
[١١٥٥] - الهداية ج ١٠ ص ١٥٦ بدائع الصنائع ج ٤ ص٥٢٠ المبسوط ج ٦ ص ٣٨٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ١١ص ٣٠)لو كان المشتري رهن المبيع صح الرهن وليس للبائع إبطاله وإن فكه المشتري قبل أن يقضي عليه بالقيمة فإنه يرد على البائع وإن فكه بعدما قضى عليه بالقيمة فلا سبيل له على البائع وإن أجره المشتري صحت الإجارة غير أنه للبائع أن يبطل الإجارة ويسترد المبيع.
[١١٥٦] - أشرف المسالك ج ١ص ١٧١ وقال فيه : وله حبسه رهنا بالثمن
[١١٥٧] - إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٣ – ٣٤
[٤] - سبق ترجمته.
[٥]- المغني ج ٤ ص٤٦١ الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٠٩ الإنصاف ج ٤ ص ٤٦١ ج ٥ -ص١٤٢

قال القاضي [١١٦٠] معلقا على ذلك : معنى هذه الرواية أنه شرط عليه في نفس البيع رهناً غير المبيع، فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن ،وإن لم يف به فُسخ البيع . فأما شرطه رهن المبيع بعينه على ثمنه، فلا يصح لوجوه:

أنه غير مملوك له٠

البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً، والرهن يقتضي أن :لا يسلمه حتى يقبض الثمن .

البيع يقتضي إمساك المبيع مضموناً، والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً، وهذا يوجب التناقض .

قال ابن قدامة [١١٦١]: وظاهر الرواية :صحة رهنه ،واختارها أبو الخطاب في الإنصاف [١١٦٢] ثم رد على قولهم أنه: غير مملوك بأنه :إنما شرط رهنه بعد ملكه، وقولهم أن :البيع يقتضي تسليم المبيع قبل تسليم الثمن ، وإن سلم ،فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه ،كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ،ووجوب تسليمه في الحال ،ولو شرط التأجيل جاز، وكذلك مقتضى ثبوت الملك في المبيع ،والتملك من التصرف فيه، ويبقى بشرط الخيار.[١١٦٣]

---

[٦] - هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته . وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون . من أهل بغداد . ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة توفي٤٥٨ هـ من تصانيفه : أحكام القرآن و الأحكام السلطانية ؛ و المجرد و الجامع الصغير في الفقه ؛ و العدة ؛ و الكفاية يراجع: (الأعلام للزركلي ج٦ص ٢٣١]

[٧] - سبق ترجمته.

[٨]- الإنصاف ج ٤ ص ٤٦١ المغني ج ٤ ص٤٦١ الشرح الكبير ج ٤ ص٤٠٩ .

[١] - المغني ج ٤ ص٤٦١ الإنصاف ج ٤ ص ٤٦١ ٠

أما إذا لم يشترط ذلك في البيع ،فإن كان بعد لزوم المبيع صح ؛لأنه يصح رهنه عند غيره، فصح عنده كغيره؛ ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه، فصح على ثمنه .
وإن كان قبل لزوم البيع انبنى على جواز التصرف في المبيع، ففي كل موضع جاز التصرف فيه ،جاز رهنه ،ومالا فلا ؛لأنه نوع تصرف أشبه ببيعه .
وقال صاحب الهداية : وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع ؛لأن الضمان ليس بواجب،فإنه إذا هلك العين لم يضمن البائع، لكن يسقط الثمن ،وهو حق البائع ،فلا يصح الرهن.[١١٦٤]
وفي موضع آخر قال : والرهن بالمبيع باطل .[١١٦٥]
ورجح ابن القيم جواز رهن المبيع نفسه وقال : وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه ،حتى يسلمه إليه، ولا محظور في ذلك أصلاً، ولا مأخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا على أنه: لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز في الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه.ولا فرق بين أن يقبضه أولا ؟ على أصح القولين عند الشافعية[١١٦٦]، والحنابلة[١١٦٧].
وقد نص الإمام أحمد على :جواز رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله .[١١٦٨]

---

[٢]- الهداية ج ١٠ ص ١٥٦ .
[٣]- الهداية ج ١٠ ص ١٥٧
[١١٦٦] - وفي فتاوى الرملي ج ٣ ص ٣٢سئل) عن رهن المبيع قبل قبضه هل هو صحيح أم لا ؟ (فأجاب) بأنه باطل قبل قبضه صحيح بعده .
[١١٦٧] - وفي الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٥ ص ١٢٤)لا يصح البيع بشرط رهن المبيع سواء أشرط أن يرهنه إياه قبل قبضه أم بعده فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط أو مع شرط مطلق الرهن صح البيع والرهن .
[٦]- إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٣ – ٣٤ .

وفي زاد المستقنع : ويجوز رهن المبيع غير المكيل، والموزون على ثمنه وغيره "[١١٦٩]

وقال المرداوي[١١٧٠] :يصح رهن المبيع علي ثمنه علي الصحيح في المذهب، فيقول: بعتك علي أن ترهنه بثمنه [١١٧١] .

وكذلك بين الشيرازي أن: اشتراط الرهن لا يبطل العقد ؛لأن الشرع ورد بذلك، والحاجة تدعو إليه. [١١٧٢]

وعليه إذا جاز رهن المبيع نفسه، فيجوز أن يشترط البائع بالتقسيط على المشتري عدم التصرف بالبيع إلى حين استيفاء الثمن؛لأن رهن المبيع نفسه ليس الغرض منه إلا منع المشتري من التصرف به إلى حين سداد المشتري للأقساط.[١١٧٣]

---

[٧]- زاد المستقنع مع الحاشية ج ٢ ص ١٠٠-١٠١ المغني ج ٤ ص٤٦١

[٨]- هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب . ولد بمردا ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها . وانتقل إلى القاهرة ثم مكة .توفي سنة٨٨٥ همن مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع و تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول.[والأعلام للزركلي ج٥ص ١٠٤]

[١]- الإنصاف ج٤ص٤٦١٠ الشرح الكبير ج ٤ ص٤٠٩

[٢]- المهذب للشيرازي ج٢ص٢٢

[٣]- المصري ص ٣٠ ٠

الفرع الثالث
مشكلات البيع بالتقسيط وكيفية التغلب عليها .
التأخر عن سداد الأقساط،، أو التخلف عنها من المسائل المهمة التي تحتاج إلى بحث، ونظر ؛لوضع ضوابط وقيود تحد من هذه المشكلات ،التي تثار بسببها في ظل الواقع المادي المعاصر، والكلام في هذه المسألة ينحصر في أمرين :
أولهما : مدى إمكانية فرض عقوبات مالية عند التخلف عن السداد ،تتناسب مع الضرر الحادث على البائع نتيجة لذلك ؟
ثانيهما : الوسائل التي تضمن حق البائع ،وعدم مماطلة المشتري في السداد .[١١٧٤]
أولا: مدى إمكانية فرض عقوبات مالية عند التخلف عن السداد تتناسب مع الضرر الحادث على البائع نتيجة لذلك ؟ وهل يختلف الأمر حال اشتراط ذلك في العقد أم لا ؟ [١١٧٥] وحالة الإعسار والمماطلة ؟ وبين المدين بدين مدني لاستعمالاته الخاصة ،وبين الدين التجاري؟
لم يجوِّز أحد من الفقهاء القدامى فرض عقوبات مالية للتأخر في السداد، أو بدنية كالضرب ونحوه [١١٧٦]
قال الجصاص[١١٧٧] : اتفقوا على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب، فوجب أن يكون كل ما عداه من العقوبات ساقط في أحكام الدنيا .[١١٧٨]

---

[١]- بيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد ص٧٠ص٧٢
[٢]- بيع التقسيط للمصري ٥٠ بيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد ص٧٠ص٧٢ .
[٣]- الإنصاف ج ٥ ص٢٧٥
[١١٧٧] - هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري . من فقهاء الحنفية . سكن بغداد ودرس بها . تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي ، وتفقه عليه الكثيرون . انتهت إليه

وأفتى الشيخ الزرقا بجواز الحكم على المماطل بالتعويض على الدائن.
ونوقش من د/ المصري بما يلي :
أن المدين المماطل قد يكون له كفيل أو رهن ،فيطالب به ،فلا حاجة لتغريمه مالاً. (١١٧٩)
كثير من الفقهاء لا يسلم بمبدأ العقوبة المالية أصلاً (١١٨٠) ،وهو ما يعرف في القانون الوضعي: بمبدأ الفوائد الجزائية، أو فوائد التأخير، ويبدو أن عرب الجاهلية كانوا يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في الدين ،سواء كان الدين عيناً، أو نقداً، فرأوا أن : هذه الزيادة عقوبة المماطلة .
أن العقوبة التي رآها الفقهاء بالحبس، أو بيع ماله عليه كافية ،فلا حاجة إلى عقوبة أخرى لا سيما إذا أثيرت حولها الشبهات كالعقوبة المالية .
أن المسلم إذا تأخر عن دفع الزكاة، لم يقل أحد أنه يكبد غرامة مالية٠
ذهب الشيخ الزرقا إلى أن :القضاء يقدر مقدار الضرر ،والتعويض عنه بما فات من ربح معتاد في التجارة.
وأمام هذا قد يرى المتعاقدان الاتفاق مسبقاً على تقدير الضرر، و عدم اللجوء إلى المحاكم ،وإذا لجأ أحد المتعاقدين إليها ،قد تذهب إلى الاسترشاد بأسعار

رئاسة الحنفية في وقته . كان إماما خوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، توفي سنة٣٧٠ هـ .
من تصانيفه : أحكام القرآن و شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي [الأعلام ج١ص ١٥٦]
5- أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٧٤ والحديث أخرجه أحمد ج ٤ ص ٢٢٢ وص ٣٨٨ وحاشية الألباني ج ٥ ص ٢٥٩ ٠
6- بيع التقسيط للمصري ص٤٥إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١ص١٤٦ ٠
7- الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٥ ٠

الفائدة، لا سيما وأنها معروفة في السوق أكثر من الأرباح العادية في المضاربة والمزارعة .[١١٨١]
ثانيا : الوسائل المقترحة للتغلب على مشكلة التخلف عن سداد الأقساط :
لضمان حق البائع في حالة تخلف المشتري عن السداد وسائل متعددة ،منها ما يكون قبل العقد مثل: التأكد من جدية المشتري والتزامه في معاملاته السابقة إن أمكن، أو عن طريق شهادة التزكية من أهل الثقة في منطقة سكنه ،أو عمله ، أو التأكد من دقة البيانات ،ومعرفة محل الإقامة بدقة ،وعدم الاكتفاء ببيانات البطاقة الشخصية، أو عائلية ،فربما تكون مزورة، أو لغيره.ووسائل مع العقد: مثل اشتراط بعض الضمانات التي تضمن له حقه عند تخلف المشتري عن سداد دينه مثل: طلب كفالة، أو رهناً أو ضمان.[١١٨٢]
وهناك وسائل مقترحة لردع المستهزئين بحقوق الناس مثل :
١ – الحجر على المدين ،ومنعه التصرف في ماله، وقد اختلف العلماء في مشروعية الحجر علي المدين علي رأيين :
الرأي الأول : يرى الحنفية عدم مشروعية الحجر علي المدين ،وقالوا :يحبس إلي أن يسدد.[١١٨٣]
الرأي الثاني: يرى المالكية[١١٨٤] ،و الشافعية[١١٨٥] ،والحنابلة جواز الحجر علي المدين من أجل القضاء.[١١٨٦]

---

[١]- بيع التقسيط د/ المصري ص ٥٠ بتصرف٠
[٢]- بيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد ص٧٠ص٧٢ والمصري ص٣٩ص٤١ ٠
[٣]- بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٩٠

واستدلوا علي ذلك من السنة النبوية ،بما روي أنه ﷺ حجر علي معاذ وباع عليه ماله.[١١٨٧]
قال الشوكاني[١١٨٨] مبينا وجه الدلالة: وعليه يجوز للحكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين أن يكون الدين مستغرقاً المال أم لا.
وعلل الشيرازي[١١٨٩] ذلك بأنه: إذا لم يحجر عليه لم نأمن أن يتصرف فيه فيضر البائع أما إذا كان معسراً، ففيه وجهان: أحدهما تباع السلعة ،ويقضي الدين من ثمنها .، والمنصوص أنه يرجع إلي عين ماله ؛لأنه تعذر الثمن الإعسار ،فيثبت له الرجوع إلي ماله قياساً علي ما لو أفلس بالثمن. [١١٩٠]

---

[٤]- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١ص١٤٦ ٠
[٥] - المهذب ج٢ص١١١ مغني المحتاج ج ٢ ص ١٥٠ ولو التمس غريم الممتنع من الأداء الحجر عليه في ماله أجيب لئلا يتلف ماله فإن أخفاه وهو معلوم وطلب غريمه حبسه حبس وحجر عليه أولا حتى يظهره فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعه على الحد ولا يعزره ثانيا حتى يبرأ من الأول
[١]- سنن البيهقي ج٨ص ٤١٨ المهذب ج٢ص١١١ نيل الأوطارج٣ص٢٧٤ – الروض المربع ج ١ ص ٦٧١ – منار السبيل ج ٢ ص ٢٦١ – الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٥ ٠
[٢]- نيل الأوطار ج٣ص٢٧٤ المهذب ج٢ص٦٥
[٣]- سبق ترجمته.
[١١٨٩] -هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، جمال الدين الشيرازي . ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها . أحد الأعلام ، فقيه شافعي . كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا . قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره ،. انتهت إليه رئاسة المذهب ، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته٤٦٧ هـ .
من تصانيفه : المهذب والنكتلاف والتبصرة.[طبقات الشافعية ج٣ص ٨٨ وشذرات الذهب ج٣ص ٣٤٩ ،]
[٥]- نيل الأوطار ج٣ص٢٧٤

٢– حبس المدين والمراد بالحبس تعويقه عن التصرف بما عليه ولوفي داره . لكن هل يجوز حبس المدين ؟ اختلف الفقهاء في ذلك علي رأيين:

الرأي الأول: يري للحنفية[١١٩١] أنه : يجوز عقوبة المدين المماطل بالحبس ،أما غير المماطل ،فلا يحبس، واستدلوا علي ذلك من السنة بما يلي :

أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة. (١١٩٢)

وأنه ﷺ قال :" مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته" وفي رواية " لي الواجد "[١١٩٣]

وجه الدلالة: أن المطل هو: تأخير قضاء الدين، فيحبس ؛دفعاً للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس.

٣- وقوله ﷺ : " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " [١١٩٤] قال ابن المبارك : يحل عرضه : يغلظ له . وعقوبته : يحبس له .[١١٩٥]

وجه الدلالة :أن الحبس عقوبة،وما لم يظهر منه المطل لا يحبس ؛لانعدام المطل واللي منه[١١٩٦] ، فقد ذهب الحنفية إلى التفرقة بين المدين العاجز، والغني المماطل .

---

[٦]- بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٩

[٧]- أخرجه أبو داوود ك الأقضية باب الحبس في الدين ج ٢ ص ٣٣٧ رقم ٣٦٣٠ - فتح القدير ج٧ص٢٨٠ زاد المعاد ج٥ص٥ وقال أحمد وابن المديني اسناده صحيح ٨ المنتقي ج٥ص٨١ أحكام الأجل محمد بن راشد ص٣١٨ص٣١٩ ٠ بداية المجتهد ج١ ص ١٠٩٣ وقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلا في تهمة خرجه فيما أحسب أبو داود

[٨]- أخرجه مسلم ك الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ج ٢ ص ٨٤٥ ٠

[١١٩٤] - أخرجه أبو داود ك الأقضية باب الحبس في الدين ج ٢ ص ٣٣٧ رقم ٣٦٢٨ والنسائي ج ٧ ص ٣٦٣ رقم ٤٧٠٣ ٠

[١١٩٥] - مشكاة المصابيح ج ٢ ص ١٥٩ .

[١١٩٦] - بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٩

واتفقوا على :عدم حبس الأول ،وذلك لقوله ﷺ :" لي الواجد ظلم " فدل علي أن غير الواجد يأخذ حكماً آخر. (١١٩٧)

قال الكاساني: وإن كان معسراً لا يحبس ؛لقوله سبحانه وتعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } [١١٩٨] ولأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه ،ولا ظلم فيه ؛لعدم القدرة ،ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيداً. [١١٩٩]

الرأي الثاني: للشافعية[١٢٠٠] ،والحنابلة[١٢٠١] :لا يحبس المدين مطلقاً ؛لأنه لا مال له واستدلوا: بقول الله تبارك وتعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } وقول رسول الله ﷺ: [مطل الغني ظلم]، فلم يجعل على ذي دين سبيلاً في العسرة ،حتى تكون الميسرة ،ولم يجعل رسول الله ﷺ مطله ظلماً، إلا بالغنى فإذا كان معسراً، فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر ،وإذا لم يكن عليه سبيل على إجارته ؛لأن إجارته عمل بدنه إذا لم يكن على بدنه سبيل، وإنما السبيل على ماله لم يكن إلى استعماله سبيل، وكذلك لا يحبس ؛لأنه لا سبيل عليه في حاله هذه .[١٢٠٢]

قال ابن قدامة[١٢٠٣] : ومن وجب عليه حق ،فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته ،ثم بين

---

[٤]-- سبل السلام ج٣ص١٠٧ص١١١ المهذب ج٢ص٦٥ نيل الأوطار ج٣ص٢٧٠ .

[١١٩٨] - سورة البقرة آية ٢٨٠.

[٥] - بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٩

[٦]- الأم ج ٣ ص ٢٣١ المهذب ج٢ص٦٥

[٧] - شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٦٤

[٨]- الأم ج ٣ ص ٢٣١

[٩] -سبق ترجمته.

تفصيل المسألة فقال: وجملته أن من وجب عليه دين حال ،فطولب به، ولم يؤده نظر الحاكم ،فإن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء، وإن لم يجد له مالاً ظاهراً، فادعى الإعسار فصدقه غريمه،لم يحبس، ووجب إنظاره ،ولم تجز ملازمته؛ لقول الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } [١٢٠٤] ، ولقول النبي ﷺ لغرماء الذي كثر دينه خذوا ما وجدتم ،وليس لكم إلا ذلك؛ ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته ،أو لقضاء دينه وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس،وإن كذبه غريمه فلا يخلو: إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف: فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض ،والبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا ، فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البينة بإعساره.

قال ابن المنذر[١٢٠٥]: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار يري الحبس في الدين منهم: مالك ،والشافعي، وروي عن شريح[١٢٠٦]، والشعبي[١٢٠٧]، وكان عمر بن

---

[١]- سورة البقرة آية ٢٨٢ .

[١٢٠٥] -سبق ترجمته.

[١٢٠٦] - شريح هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية . من أشهر القضاة في صدر الإسلام . أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن . كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه . ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية . واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ كان ثقة في الحديث . مات بالكوفة سنة (- ٧٨ هـ) .يراجع :الأعلام للزركلي ج٣ص ٢٣٦ .

[١٢٠٧] -هو عامر بن شراحيل الشعبي . أصله من حمير . منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة . وهو رواية فقيه ، من كبار التابعين . اشتهر بحفظه . كان ضئيل الجسم . أخذ عنه أبو حنيفة وغيره . وهو ثقة عند أهل الحديث . اتصل بعبد الملك بن مروان . فكان نديمه وسميره . أرسله سفيرا في

عبد العزيز[١٢٠٨] يقول: يقسم ماله بين الغرماء ،ولا يحبس ،وبه قال الليث[١٢٠٩] بن سعد .[(١٢١٠)]

والراجح كما ذكر ابن هبيرة[١٢١١] :أنه مضت السنة في عهد النبي ﷺ ،وأبي بكر، وعمر ،وعثمان، وعلي ألا يحبس على الديون، أما الآن فهو اختيار جماهير الأصحاب ،وعليه العمل وهو الصواب ولا تخلص الحقوق إلا به غالباً، وبما هو أشد [(١٢١٢)]

٣ – إعطاء البائع حق الفسخ ،واسترداد المبيع حال مماطلة المشتري من السداد شرط ألا يكون قد أدى

سفارة إلى ملك الروم . خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة .توفي سنة١٠٣ هـ، يراجع : الأعلام للزركلي ج٤ص ١٩

[١٢٠٨] -هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم . قرشي من بني أمية . الخليفة الصالح .ولد عام ٦١ هـ ربما قيل له ((خامس الخلفاء الراشدين)) لعدله وحزمه . معدود من كبار التابعين . ولد ونشأ بالمدينة . وولي إمارتها للوليد . ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبسط العدل ، وسكن الفتن .توفي سنة ١٠١ هـ، يراجع الأعلام للزركلي ج٥ص ٢٠٩ .(الموسوعة الإصدار الثاني)

[١٢٠٩] - هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، بالولاء ، أبو الحارث . إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها .. أصله من خراسان . ومولده في قلقشندة ، ووفاته بالفسطاط . كان من الكرماء الأجواد . وقال الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . له تصانيف توفي سنة١٧٥ هـ.[الأعلام ج٦ص ١١٥)

[٧]- الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٥

[٨] - هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ، أبو المظفر ، عون الدين . من بعض قرى دجيل بالعراق . فقيه حنبلي ، أديب . من تلاميذه ابن الجوزي . جمع ابن الجوزي بعض فوائده وما سمع منه في ((كتاب المقتبس من الفوائد العونية)) . كان ابن هبيرة عالمًا فاضلا عابدا عاملا ؛ ولي الوزارة للخليفتين المقتفي والمستنجد .توفي سنة ٥٦٠ هـ[الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٢٥١ ؛ والأعلام ٩ / ٢٢٢]

[٩]-- المغني ج: ٤ ص: ٢٩١ط بيروت دار الفكر الأولي ١٤٠٥هـ.

[١٠]- بيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد ص٧٠ص٧٢ ٢- حكام الأحكام لابن دقيق العيد ج١ص١٤٦ .

ثلاثة أرباع الثمن ،وهو تصرف جائز حماية له من مماطلة البائع.٠

٤ - فرض العقوبات على المدين الذي لم يلتزم بآداب وضوابط البيع، تدخل في باب التعزير، وقد فسح الشارع المجال لولي الأمر أن يجتهد في تنظيم شئون الناس، وحفظ حقوقهم، ويتولى ضبط المخالفات لأحكام القانون، أو النظام الذي يصدره بما يراه محققاً للمصالح، وقد قال النبي ﷺ " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته "٠ [١٢١٣]

وقد استدل الشافعية ،والحنابلة بالحديث علي :جواز تعزير المدين المماطل بالعقوبة التعزيرية المناسبة مادام أنه واجد ومماطل مع التفريق بين الدين الحال والدين المؤجل [١٢١٤]فعلى سبيل المثال قال الخطيب مبينا مذهب الشافعية:

ولصاحب الدين الحال ولو ذميا منع المديون الموسر بالطلب من السفر المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه [١٢١٥]

.قال ابن قدامة[١٢١٦]: ومن أراد سفرًا وعليه حق يُستحق مدة سفره فلصاحب الحق منعه. (١٢١٧)

وقال المرداوي[١٢١٨]: ومن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل بلا نزاع

[١٢١٣] - أخرجه الترمذي ك البيوع باب مطل الغني ظلم ج٣ص٦٠٠ رقم ١٣٠٨ ٠

[١٢١٤] - نيل الأوطار ج٣ص٢٧٠ المهذب ج٢ص١١١ سبل السلام ج٣ص١١٠ص١١١- مجلة العدل ص ٢١٨

[١٢١٥] - مغني المحتاج ج ٢ ص ١٥٠

[٣] -- سبق ترجمته

[٤] -- المغني ج ٦ ص ٥٩١ – معالم السنن ج ١٠ ص ٤١ – التدابير الواقية من الربا ص ٢٤٩ ٠

لكن يشترط في الكفيل أن يكون مليئا وأما إن كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان: إحداهما له المنع وهو الصحيح والثاني ليس له ذلك. وهذا كله سواء كان السفر مخوفا أو لا كالجهاد وغيره، ونص على أنه في الجهاد يمنع حتى يوثقه برهن أو كفيل [١٢١٩].

أما غير الواجد أي المعسر، فلا يحل عقوبته' بدليل قوله تعالى﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ [١٢٢٠]

وقد ذكر الشربيني أن: صاحب الدين المؤجل ليس له منعه من السفر، ولو كان مخوفاً كجهاد، أو الأجل قريباً، إذ لا مطالبة به في الحال.[١٢٢١]

٥- تعويض البائع عن ضرر المماطلة ،وعن التكاليف الناتجة عن المرافعة والمطالبة ،بشرط أن يكون التعويض مناسباً لحجم الضرر الواقع عليه.

وقال المرداوي: ولو مطل غريمه إلى الشكاية فما غرمه بسببها يلزم المماطل جزم به في الفروع [١٢٢٢] .كما إنه أيضاً يراعى في العقد حماية المشتري من الغش والتدليس من البائع، أو الإكراه أو الاستغلال ،ونحو ذلك مما يشوب الرضا ويؤثر على حرية الإرادة .

---

[٥]- -سبق ترجمته

٦- الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٣ .

[٧]- سورة البقرة آية ٢٨٢

[٨] - مغني المحتاج ج ٢ ص ١٥٠

[4]- الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٦

الخاتمة

مما سبق نتوصل إلى النتائج التالية :

أولاً: أن البيع بالتقسيط من البيوع المشروعة ، والتي دلت عليها الأدلة العامة لمشروعية البيع ،كما هو رأي جمهور الفقهاء أنه بيع يعجل فيه المبيع ،ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة ،وآجال معلومة.

ثانياً: مشروعية بيع التقسيط مقيدة بالأموال التي لا يجري فيها الربا؛لأنه لا يجوز التأجيل، أو التقسيط في مبادلة الجنس بجنسه ؛ لما علم من اشتراط الحلول فيها.

ثالثاً: : أن البيع بالتقسيط ليس من قبيل بيع وشرط ، ولا بيعتين في بيعة كما سبق.

رابعاً: بالرغم من استحسان رأي الجمهور في القول بمشروعية بيوع التقسيط ، إلا أنه من الأفضل ألا تكون كل معاملات التاجر على بيع التقسيط ، فلا يكون هو الأداة الوحيدة التي يتعامل بها مع عملائه ؛لما يشوبه في بعض الحالات من الإضرار ،والاحتياج الذي يؤدي إلى كونه ليس من الفضل .

خامساً: يجب على البائع الرفق بالمشتري ؛لحاجته التي جعلته يشتري بالتقسيط، وألا يبالغ في الاسترباح منه مقابل التقسيط .

سادساً: يحق أن يكون البيع وسيلة من وسائل التعاون في المجتمع ، وليس أداة من أدوات الجشع ، والاستغلال لحاجات الفقراء ، والضعفاء، فلو رفق البائع بالمشتري لكان أحسن .

سابعاً : على المشتري بالتقسيط ألا يماطل في دفع الأقساط ، وأن يسارع في دفع الحق ما أمكن ؛ حتى لا يكن ممن يأخذ أموال الناس ، وهو لا يريد أداءها ، فيصدق عليه معنى السرقة .

ثامناً: لا يجوز أخذ فوائد على ما يبقى من الثمن لدى المشتري ، ولا يجوز احتساب الأرباح بطريقة الفائدة ، بمعنى : أن تحتسب على نسبة الثمن ، فإن ذلك من الربا المنهي عنه شرعاً.
تاسعاً : يجوز للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع ،حتى انتهاء المشتري من سداد الأقساط، ،وهذا البيع يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك.
عاشراً: قرر الفقهاء أن الشرط المانع من التصرف، مناف لمقتضى عقد البيع؛ لأنه يقتضي إطلاق التصرف للمشتري في المبيع.
حادي عشر: يجوز رهن المبيع نفسه ،فيجوز أن يشترط البائع بالتقسيط على المشتري عدم التصرف في المبيع إلى حين استيفاء الثمن؛لأن رهن المبيع غرضه منع المشتري من التصرف به إلى حين سداد المشتري للأقساط.
ثاني عشر: كثير من الفقهاء لا يسلم بمبدأ العقوبة المالية أصلاً، وهو ما يعرف في القانون الوضعي بمبدأ الفوائد الجزائية ،أو فوائد التأخير ؛لأن الجاهلية كانوا يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في الدين ،فهذه الزيادة عقوبة المماطلة .
ويرون عقوبة المماطل بالحبس ،أو بيع ماله عليه، ومن ثم فلا حاجة إلى عقوبة أخرى لاسيّما إذا أثيرت حولها الشبهات كالعقوبة المالية .
ثالث عشر: وضع الفقهاء لضمان حق البائع في حالة تخلف المشتري عن السداد وسائل متعددة :منها ما يكون قبل العقد مثل التأكد من جدية المشتري، والتزامه في معاملاته السابقة ، أو عن طريق شهادة التزكية من أهل الثقة في منطقة سكنه،أو عمله ، أو

التأكد من دقة البيانات، ومعرفة محل الإقامة بدقة وعدم الاكتفاء ببيانات البطاقة الشخصية أو العائلية ،فربما تكون مزورة أو لغيره.ووسائل مع العقد: مثل اشتراط بعض الضمانات التي تضمن له حقه عند تخلف المشتري عن سداد دينه مثل: طلب كفالة ،أو رهنا، أو ضمان.

وهناك وسائل لردع المستهترين بحقوق الناس مثل :

أ-الحجر على المدين ،ومنعه التصرف في ماله .

ب- حبس المدين يعني : تعويقه عن التصرف بما عليه .

والله أعلم

أهم المراجع

أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن) د/ محمد بن راشد بن علي العثمان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٨٣ م٠

أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، ط دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع٠

أدب الدنيا والدين للإمام الماوردي ، تحقيق مصطفى السقا . ط مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ٠

أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة د/ حسن السيد خطاب،ط، دار ايتراك بالقاهرة سنة ٢٠٠١م ٠

إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ ه ط دار الكتب العلمية بدون سنة طبع٠

الأدب المفرد للإمام البخاري ، تقديم وترتيب كمال يوسف الحوت ط عالم الكتب ، بيروت

الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، ط: دار المعرفة بيروتسنة ١٣٩٣ الطبعة الثانية٠

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ ،

التدابير الواقية من الربا في الإسلام تأليف د/ فضل إلهي الناشر إدارة ترجمان الإسلام سي / ٣٣٦ سيتلائيت تاون ججرانواله – باكستان الطبعة الرابعة ٠
الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ه ط- دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢ الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني٠
الربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي٠
– الروض المربع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ ،
الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين الغانمي تصحيح الشيخ عبد الله البستي ط بيروت ١٣٧٩ هـ .
القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ط- إدارة ترجمان السنة لاهور – الطبعة الأولى – سنة الطبع ١٤٠٢ هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ٠
القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر ببيروت، بدون سنة طبع٠
المبسوط للسرخسي ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ٠
المجتبي شرح سنن النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى

٣٠٣مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م الطبعة الثانية عبد الفتاح أبو غدة.
مختار الصحاح لأبي محمد بن أحمد بن أبي بكر الرازي ط- بيروت سنة ١٩٨٨ م.
المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ.
المستدرك لمستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ ط ، دار الكتب العلمية ، ط بيروت سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م الطبعة الأولى مصطفى عبد القادر عطا.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا .
المغني لابن قدامة ، ط بيروت دار الفكر الأولى، ١٤٠٥هـ
- المغني والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢ هـ، ومعه كتاب المغني لابن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ ط دار الغد العربي القاهرة بدون سنة طبع .
المنتقي في أخبار المصطفى ﷺ لمج الدين

أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني – طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض سنة الطبع ١٤٠٢هـ تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي أو ط بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ المطبوع مع نيل الأوطار ٠
المهذب للإمام الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، ط دار الفكر العربي بدون تاريخ ٠
- الهداية شرح بداية المبتدي للميرغناني الحنفي المتوفى سني ٥٩٣ هـ الطبعة الأخيرة ، مصطفى الحلبي .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني –ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ٠
بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥ ه ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٣ هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية .
تفسير البغوي للحسين بن مسعود الغراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ ٠
حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة

الثانية، ١٤٠٧ هـ ٠
حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ، على مختصر سيدي خليل ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون سنة طبع ٠
حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر سيدي خليل، ط دار الفكر العربي ببيروت ١٣٩٨ هـ٠
زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨ ه
سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني المتوفى ١١٨٢ هـ تحقيق إبراهيم عصر، ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع٠
الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ ،
سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ،
شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الميرغنلني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي

الشهيد بعدي حلبي ومسعدي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ ط – دار الفكر ببيروت .
فتاوى دار الإفتاء المصرية لمدة مائة عام للشيخ جاد الحق علي جاد الحق وغيره، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ت عبد العزيز بن باز، الطبعة الثانية للمكتبة السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصي محب الدين الخطيب.
شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق سعد الدين بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وسعدي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ ط دار الفكر ببيروت.
كشاف القناع للبهوتي عن متن الإقناع للحجاوي ، راجعه الشيخ هلال مصيلحي ، ط دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ
لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور إعداد وتصنيف يوسف خياط ط دار لسان العرب بدون سنة طبع
مجموع فتاوى ابن تيمية الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ ط- الحلبي سنة ١٣٧٨هـ ٠
مقدمة ابن خلدون ط دار الشعب بالقاهرة٠
منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان، ط المكتب الإسلامي بيروت٠
نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، ط – دار الحديث مصر سنة ١٣٥٧ تحقيق أحمد شمس الدين ط- دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م ٠